

مناسك الحج

الشيخ وحيد الخراساني

الكتاب: مناسك الحج
المؤلف: الشيخ وحيد الخراساني
الجزء:
الوفاء: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٧	وجوب الحج
٩	شرايط وجوب حجة الاسلام
٣٣	الوصية بالحج
٤٣	النيابة في الحج
٥٣	الحج المندوب
٥٩	أقسام الحج
٦٠	حج التمتع
٦٦	حج الافراد
٦٨	حج القرآن
٦٩	مواقيت الاحرام
٧٢	أحكام المواقيت
٧٨	كيفية الاحرام
٨٧	تروك الاحرام
٨٨	١ - الصيد البري
٩٣	٢ - مجامعة النساء
٩٦	٣ - تقبيل النساء
٩٧	٤ - مس النساء
٩٧	٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها
٩٨	٦ - الاستمناء
٩٨	٧ - عقد النكاح
٩٩	٨ - استعمال الطيب
١٠٠	٩ - لبس المخيط للرجال
١٠٢	١٠ - الاكتنجال
١٠٢	١١ - النظر في المرأة
١٠٢	١٢ - لبس الخف والجورب للرجال
١٠٣	١٣ - الفسوق
١٠٣	١٤ - الجدال
١٠٤	١٥ - قتل هوام الجسد
١٠٥	١٦ - التزين
١٠٦	١٧ - الادهان
١٠٦	١٨ - إزالة الشعر عن البدن
١٠٨	١٩ - تغطية الرأس للرجال
١٠٨	٢٠ - الارتماس في الماء

١٠٩	٢١ - تغطية الوجه للنساء
١٠٩	٢٢ - التظليل للرجال
١١١	٢٣ - إخراج الدم من البدن
١١١	٢٤ - التقليم
١١٢	٢٥ - قلع الضرس
١١٢	٢٦ - حمل السلاح
١١٦	الطواف
١٣٠	النقصان في الطواف
١٣١	الزيادة في الطواف
١٣٣	الشك في عدد الأشواط
١٣٧	صلاة الطواف
١٤١	السعي
١٤٣	أحكام السعي
١٤٦	الشك في السعي
١٤٨	التقصير
١٥٠	واجبات الحج
١٥٠	احرام الحج
١٥٢	الوقوف بعرفات
١٥٦	الوقوف في المزدلفة
١٥٧	إدراك الوقوفين أو أحدهما
١٥٩	منى و واجباتها
١٥٩	١ - رمي جمرة العقبة
١٦٣	٢ - الذبح أو النحر بمنى
١٦٩	مصرف الهدى
١٧٠	٣ - الحلق أو التقصير
١٧٣	طواف الحج وصلاته والسعي
١٧٥	طواف النساء
١٧٨	المبيت في منى
١٨١	رمي الجمار
١٨٤	أحكام المصدود
١٨٧	أحكام المحصور
١٩١	مستحبات الاحرام
١٩٦	مكروهات الاحرام
١٩٧	دخول الحرم ومستحباته
١٩٨	آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
٢٠٤	آداب الطواف
٢٠٩	آداب صلاة الطواف

٢١٠	آداب السعي
٢١٤	آداب احرام الحج إلى الوقوف بعرفات
٢١٦	آداب الوقوف بعرفات
٢٢٢	آداب الوقوف بالمزدلفة
٢٢٤	آداب رمي الجمرات
٢٢٦	آداب الهدى
٢٢٧	آداب الحلق
٢٢٧	آداب طواف الحج والسعي
٢٢٨	آداب منى
٢٢٩	آداب مكة المعظمة
٢٣٢	طواف الوداع
٢٣٣	الزيارات والأدعية
٢٣٣	زيارة رسول الله (ص)
٢٣٩	زيارة فاطمة الزهراء (س)
٢٤٣	زيارة أئمة البقيع (ع)
٢٤٨	زيارة امين الله
٢٥٢	الزيارة الجامعة الكبيرة
٢٧١	زيارة حمزة (ع)
٢٧٧	زيارة إبراهيم بن رسول الله (ص)
٢٨١	زيارة شهداء أحد
٢٨٤	دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة
٣٢٨	دعاء الإمام السجاد (ع) يوم عرفة
٣٦٤	دعاء كميل بن زياد (ره)

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

مناسك الحج
فتاوى
سماحة آية الله العظمى
الشيخ حسين الوحيد الخراساني
" دام ظله الشريف "

(٣)

مناسك الحج
سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأولين
والآخرين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطاهرين
سيما خليفة الله في أرضه وحجته على خلقه.
وبعد فقد طلب جمع مني أن أبرز أنظاري في أحكام
الحج والعمرة، ورأيت أن رسالة مناسك الحج التي ألفها فقيه
عصره آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)
محتوية على غالب المسائل المبتلى بها مع سلاسة في التعبير
فاخترتها وغيرت ما خالفته وأثبت ما وافقته، مع تغيير بعض
العبارات لبعض النكات، فما في هذه الرسالة موافق لما أدى
إليه نظري القاصر والله العالم بحقائق أحكامه.
ولا بد من ملاحظة أمرين:

- ١ - الاحتياطات المسبوقة أو الملحوقه بالفتوى
استحبابية فيجوز تركها، وأما غير المسبوقة والملحوقه فيجب
العمل بها أو الرجوع فيها إلى الأعم فالأعلم.
نعم في ما عبر بالأحوط لو لم يكن أقوى أو ما هو
قريب من ذلك يتعين العمل به. وأما الأحوط الأولى فالمراد به
الاحتياط الاستحبابي مع رجحان في متعلقه.
- ٢ - بما أن في المستحبات والمكروهات المذكورة في
هذه الرسالة ما لم يثبت استحبابها أو كراهتها بما نعتمد عليه في
الفتوى فيكون الفعل والترك فيهما بداعي الرجاء.

وجوب الحج
يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية،
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية وبضرورة من الدين
وإجماع من المسلمين.
والحج ركن من أركان الدين، ففي الصحيح عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (بني الإسلام على خمسة
أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية)
وتركه من أعظم الكبائر، وإنكاره إذا لم يكن مستندا إلى
شبهة كفر، قال الله تعالى في كتابه المجيد: [ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله
غنى عن العالمين] وفي المعبرة التي رواها الشيخ الكليني
والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق (قدس الله

أسرارهم) عن أبي عبد الله عليه السلام: (من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا) وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج ولزوم الاهتمام به وفيما ذكر من الكتاب والسنة كفاية. واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو مرة واحدة ويسمى ذلك بحجة الاسلام.

١ - وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا.

٢ - إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل لا بد من المبادرة إلى تحصيلها، ولو قصر في تحصيلها ففاته الحج استقر عليه ولو مع زوال الاستطاعة، ولو تعدد الرفقة فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك وإلا فلا بد من الخروج من دون تأخير.

٣ - إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لو ثوقه بالادراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره، وفي استقرار الحج عليه إشكال.

شرائط وجوب حجة الاسلام

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقا. ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وإن كان حج الصبي المميز صحيحا.

٤ - إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا فلا إشكال في أن حجه حجة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا وفي إجزائه عن حجة الاسلام إذا كان بلوغه قبل المشعر وجه، كما عليه المشهور، ولكن الأحوط الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الاحرام بقصد إنشائه على تقدير عدم إجزائه إحرامه السابق عن حجة الاسلام، فإن لم يتمكن

من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيل يأتي في المسألة (١٦٦).

٥ - إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزأ عن حجة الاسلام إذا لم يكن قاصدا للأمر الندبي على وجه التقييد.

٦ - يستحب للصبي المميز أن يحج ويعتبر في صحته إذن الولي على الأحوط.

٧ - يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أو أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين. وإلا لبي عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال، والظاهر جواز الاحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالاثغار.

٨ - نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له جاز الانفاق عليه من ماله.

٩ - ثمن هدي الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي، والأحوط الاقتصار على الولي الشرعي، والأقوى إلحاق الأم به.

الشرط الثاني العقل، فلا يجب الحج على المجنون وإن كان أدواريا، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعا و متمكنا من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه وإن كان مجنونا في بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الحرية.
الشرط الرابع: الاستطاعة، ويعتبر فيها أمور:
الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك. وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة، وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجوب التحفظ على المال.
الثاني: تخلية السرب، والمراد منها خلوه عن الموانع كالخطر على النفس والعرض والمال - ذهابا وإيابا - بل وعند القيام بالأعمال.
١٠ - إذا كان للحج طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، لم يسقط الحج بذلك ووجب الذهاب من الأبعد المأمون.
١١ - إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه وكان تلفه حرجا عليه لم يجب عليه

الحج. وكذلك إذا كان هناك ما يزاحم الحج شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم أو محتمل الأهمية من الحج أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم أو محتمل الأهمية من الحج.

١٢ - إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو محتمل الأهمية أو ارتكاب محرم كذلك فلاجزاء حجه عن حجة الاسلام وإن كان وجه، إلا أن الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الاجزاء.

١٣ - إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال يكون حرجا عليه لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج.

١٤ - لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال - النقود

وغيرها - يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وإيابا. والمراد بالراحلة الوسيلة التي يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا وإيابا، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

١٥ - لا يختص اشتراط وجود الزاد والراحلة بصورة الحاجة إليها. بل يشترط ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيا لشرفه، وإن كان المشي لمن أطاقه من المسلمين مستحبا مؤكدا.

١٦ - العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلا، فلا يجب الحج على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

١٧ - الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن

أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعا من بلده.

١٨ - إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار مجحف بحاله لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير إلا إذا كان الغلاء بمقدار يكون الاستيجار به حرجيا عليه.

١٩ - إنما يعتبر وجود نفقة الإياب إلى الوطن في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إليه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لعدم التمكن من العود إلى وطنه أو لكون السكنى فيها حرجيا عليه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، نعم إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من وطنه ويتمكن من السكنى في وطنه بلا حرج لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود نفقة العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع بحسب حاله وشأنه، فلا يجب الحج على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته إذا لم يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، ولا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله كدار سكناه اللائقة بحاله وأثاث بيته وآلات صنعته التي يحتاج إليها في معاشه وكل ما يحتاج إليه الإنسان وكل صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والحرَج.

٢٠ - إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجة إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، فإذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه إذا توقف عليه الحج.

٢١ - إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه - كما إذا كانت هناك موقوفة تنطبق عليه - وجب عليه بيع الدار

المملوكة على الأحوط إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال. وأما غير الدار كالكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته - ففي مثل هذا الفرض - فالأقوى وجوب البيع إذا توقف الحج عليه.

٢٢ - إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج وإلا وجب عليه.

٢٣ - إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص ويفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين ممطلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه. وأما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الاجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين

لا يسمح بأدائه قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر محجف بحسب حاله ولا حرج وجب البيع وإلا لم يجب.

٢٤ - كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار

وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافيا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

٢٥ - من كان يرتزق من الوجوه الشرعية -

كالخمس والزكاة وغيرهما - وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته، وهكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

٢٦ - لا تكفي الملكية المتزلزة في الاستطاعة إلا

إذا كان واثقا بعدم الزوال، فإنه حينئذ يجب عليه الحج

ظاهرا، وأما وجوبه واقعا فمراع بعدم الزوال، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة كان وجوب الحج عليه واقعا مراعيًا بعدم فسخه، وأما ظاهرا فيجب عليه إذا كان واثقا بعدم فسخه، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

٢٧ - لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متمسكا أو من مال شخص آخر - ولو غصبا - أجزاء، نعم إذا كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي.

٢٨ - لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة. فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعا ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

٢٩ - إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج فصار مستطاعا بمال الإجارة قدم الحج النيابي إذا كان مقيدا

بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة
وجب عليه الحج وإلا فلا، وإن لم يكن الحج النيابي مقيدا
بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه إن لم يكن إتيانه مانعا عن
إتيان الحج النيابي في السنين الآتية.

٣٠ - لا يجب الاقتراض للحج وإن كان متمكنا من
الأداء بسهولة، ولكنه إذا اقترض مقدارا من المال يفي
بمصارف الحج وكان قادرا على وفائه بعد ذلك من دون
مشقة وجب عليه الحج.

٣١ - إذا كان عنده ما يفي بنفقة الحج وكان عليه
دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء الدين وجب
عليه الحج وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالا
أو مؤجلا ولا بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال
أو بعد حصوله.

٣٢ - إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده
مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها
وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في
ذلك بين كون الخمس والزكاة في عين المال أو في ذمته.

٣٣ - إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب أدائها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج. ولو كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي.

٣٤ - إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقة الحج وجب عليه الفحص على الأحوط.

٣٥ - إذا كان له مال غائب يفي بنفقة الحج منفردا أو منضمما إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

٣٦ - إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج مع اجتماع سائر الشرائط، فإن أحرز أنه متمكن عن المسير في أوامه لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، فإن تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك صح التصرف وإن كان آثما بتفريطه

للحج. وأما إذا احتمل التمكن فلا يجوز له التصرف
المخرج على الأحوط، ولو تصرف وانكشف التمكن استقر
الحج.

٣٧ - لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو
كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا
كان وافيا بنفقته مع وجدان سائر الشرائط.

٣٨ - يعتبر في وجوب الحج الزاد والراحلة حدوثا
وبقاء، فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن
عدم الاستطاعة، وكذا لو اشتغلت ذمته بدين قهرا عليه ولم
يمكنه أداء بدله من غير مؤونة الحج. وأما لو أتلف عمدا
ماله أو مال غيره ولم يمكنه أداء بدله إلا من مؤونة الحج
استقر الحج في ذمته ووجب إتيانه ولو متسكعا، وإذا تلف
بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة العيال أو تلف ما به
الكفاية من ماله في وطنه لا يضر بحجه وأجزأه عن حجة
الاسلام.

٣٩ - إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحج وكان
جاهلا به أو بوجوب الحج عليه، أو كان غافلا عنه أو

عن وجوب الحج عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحج. وأما إذا كان جهله بوجوب الحج أو غفلته عنه عن تقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالحج مستقر عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، وفيما كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقصير - كتارك الفحص مع احتمال وجوده - فالأحوط استقرار الحج عليه.

٤٠ - كما تتحقق الاستطاعة بوجودان مؤونة الحج تتحقق ببذلها، ولا فرق بين بذل الزاد والراحلة وثنهما كما لا فرق بين أن يكون البذل بإباحة التصرف - إذا كانت الإباحة لازمة أو كان المباح له واثقا بعدم رجوع المبيع - وبالتملك - إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ - ولا فرق بين وحدة البازل وتعددته، وبين وجوب البذل على البازل - بنذر أو يمين أو شرط - وعدمه.

ويعتبر أن يكون المبدول وافيا بمصارف ذهابه وإيابه - إن كان مريدا للعود على ما تقدم في المسألة

(١٩) - وبمصارف عياله إلا أن يكون عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو يكون غير متمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحج.

٤١ - لو أوصى له بمال ليحج به وجب عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافيا بمصارف الحج ونفقة عياله على ما تقدم في المسألة السابقة، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي.

٤٢ - لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية إلا إذا كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك فيعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية، كما يعتبر إذا كان كسبه في أشهر الحج بحيث لو سافر إلى الحج وقع في الحرج من جهة امرار معاشه.

٤٣ - إذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول والحج، ولو خيره الواهب بين الحج وعدمه يجب عليه على الأحوط، وأما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا لم يجب عليه.

٤٤ - لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية إلا إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج، فحينئذ لم يجب عليه الحج. وهكذا لو كان مؤجلاً ويعلم المدين أنه لو حج لا يتمكن من أداء دينه عند حلول أجله ومطالبة الدائن.

٤٥ - إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم إلى قبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين، ولو تركه الجميع مع تمكن كل واحد من القبض استقر الحج على جميعهم على الأحوط.

٤٦ - لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته. فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، كما لا يجب القبول على من حج حجة الاسلام. وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسراً ولم يتمكن من الحج ولو متسكعاً فبذل له وجب عليه القبول لأداء ما استقرت عليه. ولا يعتبر في هذا البذل ما يعتبر في البذل للحج، فإذا كان المبذول بمقدار يتمكن به من

الحج ولو متسكعا وجب عليه القبول، وإن كان متمما لما عنده فلا يعتبر الرجوع إلى الكفاية. ومن وجب عليه الحج بنذر أو شبهه ولم يتمكن منه، إذا بذل له ما يقدر به على الحج بلا حرج وجب عليه القبول.

٤٧ - لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الوجوب، نعم لو كان متممنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

٤٨ - لو وكله في أن يقترض عنه ويحج به فاقترض وجب عليه الحج، ولكنه لا يجب عليه الاقتراض.

٤٩ - ثمن الهدى على الباذل، فلو لم يبذله لم يجب الحج على المبدول له إلا إذا كان متممنا من شرائه من ماله من دون حرج عليه، فحينئذ يكون مستطعا بالاستطاعة المركبة من المالية والبذلية، وأما الكفارات فعلى المبدول له عمدية كانت أو خطأية.

- ٥٠ - الحج البدلي يجزئ عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك وإن كان مستحبا، والأحوط استحبابا أن يأتي بالثانية حينئذ بقصد القرية المطلقة الأعم من الوجوب والندب.
- ٥١ - يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وأما بعده فلا يجوز على الأحوط، فإن رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعا فعلا. وعلى الباذل ضمان ما صرفه للاتمام، وإن لم يكن مستطيعا فعلا وجب الاتمام على الأحوط إن لم يكن حرجا عليه، والأحوط حينئذ التصالح مع الباذل فيما صرفه للاتمام، وإذا رجع الباذل - سواء أكان قبل الاحرام أو بعده - وجبت عليه نفقة العود.
- ٥٢ - إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك. وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

٥٣ - إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، وهكذا إذا قال: (حج وعلي نفقتك) ثم بذل له مالا وكان مغصوبا، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال وإلا فليس له الرجوع.

٥٤ - إذا حج لنفسه استحبابا، أو وجوبا بنذر أو نحوه، أو عن غيره تبرعا أو بإجارة أو بنذر أو نحو ذلك، لم يكفه عن حجة الاسلام.

٥٥ - إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلي - وإن اشتبه في التطبيق - ثم بان له أنه كان مستطيعا أجزأه عن حجة الاسلام.

٥٦ - لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطية، ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

٥٧ - لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة ولكن الأحوط وجوبا استصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكن من الأجرة لم يجب الحج عليها.

٥٨ - إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلا واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

٥٩ - يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعا أو بإجارة.

٦٠ - إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن منه بنفسه - لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج - وجبت عليه الاستنابة فوراً، وأما من لم يستقر عليه الحج وكان موسرا ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فوجوب الاستنابة عليه محل اشكال وإن كان أحوط. والأحوط

استحبابا إذا كان المنوب عنه رجلا أن يكون النائب
صرورة.

٦١ - إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة
فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حج النائب وإن كان
الحج مستقرا عليه.

وإذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن
يحج هو بنفسه عند التمكن، وإذا ارتفع العذر بعد أن
أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا
يجب على النائب اتمام عمله.

٦٢ - إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة، أو كانت
حرجية عليه سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد
موته إن كان الحج مستقرا عليه، وإلا لم يجب. ولو أمكنه
الاستنابة ولم يستنب حتى مات فإن كان الحج مستقرا عليه
وجب القضاء عنه بلا اشكال، وإلا ففي وجوب القضاء
إشكال وإن كان أحوط.

٦٣ - إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع
متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجب عليه الاستنابة.

٦٤ - يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات،
ولا تجب الاستنابة من البلد.

٦٥ - من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام
في الحرم أجزاء عن حجة الاسلام، سواء في ذلك حج
التمتع والقران والافراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة
التمتع أجزأ عن حجه أيضا ولا يجب القضاء عنه. وإن
مات قبل ذلك وجب القضاء وإن كان موته بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.
والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام، فلا يجري في
الحج الواجب بالندر أو الافساد، بل لا يجري في العمرة
المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء في شئ من ذلك. ومن
مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته
بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الاسلام
وأما إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجب القضاء عنه وإن كان
لعدم الوجوب وجه.

٦٦ - إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج،
وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

٦٧ - المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتدا فطريا.

٦٨ - إذا حج المخالف ولو كان ناصبا ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه، وإن لم يكن صحيحا في مذهبا، أو كان صحيحا في مذهبا ولو لم يكن صحيحا في مذهبه إذا تمشى منه قصد القرية، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

٦٩ - إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الاستطاعة صار ديننا عليه، ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعا. وإن مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته.

(٣٢)

الوصية بالحج

٧٠ - تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام والتسبب إلى فراغ ذمته بما أمكن من الاستيجار أو التبرع عنه إذا لم يكن مطمئناً بالبقاء والأداء، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل

٧١ - من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص ودیعة واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، والأحوط الاستيذان من

الحاكم الشرعي من التمكن منه، فإن زاد المال مما يصرف في الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصا آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت يكون عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك

٧٢ - من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة. فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة قدم الحج عليهما، وإن كان عليه دين ففي تقدم الحج عليه في غير مورد النص إشكال.

(مورد النص: من مات في الطريق وهو

صرورة قبل أن يحرم، جعل جملة (أي راحلته - وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ولو كان عليه دين.)

٧٣ - من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل فراغ ذمته عن الحج بالاستيجار أو التبرع إذا كان مصرف الحج مستغرقا لها، وإذا لم يكن

مستغرقا فلا مانع من التصرف في الزائد على مصرف الحج.

٧٤ - من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستيجار الحج.

٧٥ - من مات وعليه حجة الاسلام يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة، والأحوط الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الحج الميقاتي لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة.

٧٦ - من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستيجار عنه في سنة موته، ولو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من غير الميقات على الأحوط، ولكن الزائد على أجره الحج الميقاتي لا يحسب على من لا يكون كاملا من الورثة.

٧٧ - من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل وجب الاستيجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم من لا يكون كاملاً.

٧٨ - من مات وأقر بعض الورثة بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقر إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، فإن لم يف ذلك بالحج فلا يجب عليه تميمه من حصته، ويجري هذا الحكم في الأقرار بالدين أيضاً.

٧٩ - من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة، ولو أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه وتبرع متبرع عنه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير الأقرب فالأقرب إلى نظره، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٨٠ - من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً أكتفي بالاستيجار من الميقات إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستيجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

٨١ - إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير وعلى الوصي أو الوارث أجره المثل للأجير.

٨٢ - إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أجره الميقاتي من الثلث.

٨٣ - إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعين الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

٨٤ - إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه

إخراجه أولاً ثم صرف الباقي في سبيل الحج. فإن لم يف
الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة إن كان
الموصى به حجة الاسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو
الأقرب إلى نظره، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.
٨٥ - إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت
بوصيته أو غيرها وأهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف
المال ضمنه، ويجب عليه الاستيجار من ماله.
٨٦ - إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في
أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.
٨٧ - لا تبرء ذمة الميت بمجرد الاستيجار، فلو
علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانياً،
ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من
الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجرة من مال الميت.
٨٨ - إذا كانت الإجارة بمال الميت، وتعدد
الاجراء فالأقوى استيجار أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله
وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلا أن يكون هتكاً
للميت فحينئذ لا بد من الاستيجار بما لا يكون هتكاً له.

٨٩ - العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده. فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد.

٩٠ - إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك من كل أحد خصوصا من الولي.

٩١ - إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به حجة الاسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث، وإن علم أن الموصى به غيرها أو شك في ذلك أخرج من الثلث.

٩٢ - إذا أوصى بحجة الاسلام وعين شخصا معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضا استؤجر غيره بأجره المثل.

- ٩٣ - إذا أوصى بالحج وعين أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تميمها من أصل التركة. وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الأجر إلى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.
- ٩٤ - إذا باع داره بمبلغ مثلا واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحج إن لم يزد على أجره المثل وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.
- ٩٥ - إذا صالحه داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديبا، ولا يشملها حكم الوصية. وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك

صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديبا، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ولم يمكن إجباره لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت، وإنما يثبت الخيار لوليّه، كوصيه في مطلق ما يتعلق به، وإن لم يكن فللحاكم الشرعي والأحوط فسخ الوارث بإذن الحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال في ما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير.

٩٦ - لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستيجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجودا أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصي.

٩٧ - إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه، ووجب الاستيجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من تركته.

٩٨ - إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي.
٩٩ - إذا أوصى بمقدار من المال للحج ندبا واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

(٤٢)

فصل في النيابة

١٠٠ - يشترط في النائب أمور:

- الأول: البلوغ، فلا تصح نيابة الصبي، وأما المميز الموثوق به فلا تصح نيابته في الحج الواجب على الأحوط، وتصح نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.
- الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا أم كان أدواريا إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفیه فلا بأس باستنابته.
- الثالث: الايمان، فلا تصح نيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القرية.
- الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، وهكذا

يشكل استنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب وكان معذورا لجهله. وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل.

١٠١ - يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالحج صحيحا، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ولا بد من إحراز الإتيان به صحيحا بالوثوق به ولو شك في صحة العمل المأتي به بنى على صحته.

١٠٢ - لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه

١٠٣ - لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، وفي النيابة عن المجنون إشكال إلا أن تكون رجاء، ولكنه يجب الاستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقتة ومات مجنونا.

١٠٤ - لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن الأحوط الأولى المماثلة.

١٠٥ - لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأة، والأحوط استحبابا استنابة الرجل الصرورة إذا كان المنوب عنه رجلا حيا لم يتمكن من حجة الاسلام.

١٠٦ - يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر. فلو مات الكافر مستطيعا وكان الوارث مسلما لم تصح استنابة الحج عنه، كما لا تصح عن الناصب إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج، كما يجوز لقريبه أن يحج ويجعل ثوابه له فإنه يخفف عنه.

١٠٧ - لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعا كان أو بإجارة. وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم في المسألة (٦٠) ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

١٠٨ - النيابة أمر قصدي لا تتحقق إلا بأن يأتي بالعمل عن الغير، ويعتبر في صحتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، ولكنه يستحب أن يسميه في المواطن والمواقف.

١٠٩ - كما تصح النيابة بالتبرع والإجارة، تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

١١٠ - من كان معذورا في ترك بعض الأعمال أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم لو استناب من البلد أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكن من تمام الأعمال والعمل على الوجه الكامل، ثم اتفق له العجز عنه لضيق الوقت ونحو ذلك - فيما لا يكون العجز عنه مبطلا لحج العاجز كالعجز عن الوقوفين - تصح نيابته وتفرغ ذمة المنوب عنه. فلا يجوز استيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين من يوم النحر مثلا، ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف.

وتصح نيابة من كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم. كمن اضطر إلى التظليل، بل ولو لم يكن معذورا. كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن - ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر. والرمي ليلا - للحج عن الرجل والمرأة

١١١ - إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرء ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الاحرام أجزاء عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيرا، وأما المتبرع فالأحوط عدم الاجزاء، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها.

١١٢ - إذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفرغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيرا على الاتيان بالأعمال استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به إذا لوحظت الأجرة بنحو التوزيع، وإن مات قبل الاحرام فإن كانت المقدمات داخلة في الإجارة ولوحظت الأجرة على وجه التوزيع استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها، وإلا فلا يستحق شيئا.

١١٣ - إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيرا في ذلك، وإذا عين طريقا لم يجز العدول عنه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل على المشهور ولكن الأحوط وجوبا التصالح، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضا، فإن فسخ فلا يستحق الأجرة المسماة ولا يستحق الأجرة على الطريق الذي عدل إليه، وأما بالنسبة إلى ما أتى من الأعمال فالأحوط وجوبا التصالح - كما تقدم - وإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

١١٤ - إذا أجر نفسه الحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا، نعم تصح الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد إحدى الإجارتين أو كليهما بالمباشرة.

- ١١٥ - إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة فلا يجوز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، إذا لم يكن ما في الذمة مقيدا بتلك السنة بنذر ونحوه، ولا يستحق شيئاً من الأجرة إذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب، وأما إذا كان بنحو الاشتراط فالحكم فيه يظهر مما تقدم في المسألة (١١٣).
- ١١٦ - إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه - ويأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى - وانفسخت الإجارة إذا كان الحج مقيدا بتلك السنة، وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط عليه إتيانه فيها، ويبقى الحج في ذمته إذا لم يكن مقيدا بها.
- ١١٧ - إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء أكانت النيابة بإجارة أو بتبرع.
- ١١٨ - إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

١١٩ - إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه، وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة وإن لم يجد فشاة. ويستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر.

وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضا، غير أنه لا يستحق الأجرة.

١٢٠ - الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، إلا أن الظاهر استحقاق الأجير للحج مطالبة الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

١٢١ - إذا آجر نفسه للحج مباشرة ولو باطلاق العقد المقتضي لها أو اشترطت عليه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

١٢٢ - إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد وأتى بعمرة مفردة بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت استحقها.

١٢٣ - لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الحج الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة. كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستيجار في الحج. فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

١٢٤ - لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد - ميت أو حي، تبرعا أو بالإجارة - فيما إذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا، أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجبا

بالنذر، فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما لواجب
والآخر لآخر. وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد
أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل يجوز
استيجار شخصين لواجب واحد - كحجة الاسلام - من
باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما.
١٢٥ - الطواف مستحب نفسي، فتجوز النيابة فيه
عن الميت. وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة، أو
حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة.
١٢٦ - لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج
النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه، أو عن غيره.
كما لا بأس أن يطوف عن نفسه، أو عن غيره.

(٥٢)

الحج المندوب

١٢٧ - يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعا أو أنه أتى بحجة الاسلام، ويستحب الاتيان به في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

١٢٨ - تستحب نية العود إلى الحج، وتكره نية عدم العود، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه).

١٢٩ - يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، وتستحب كثرة الانفاق في الحج.

١٣٠ - يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

١٣١ - يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوبا، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائة.

١٣٢ - العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه، وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحج، كالعمرة المتمتع بها.

١٣٣ - تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري على الأحوط، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه. نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا له ولكنه استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها

أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً.

١٣٤ - يستحب الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الاتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره. وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، ولا بأس بالاتيان بالثانية رجاءً. ولا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كليهما عن شخصين غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع، فمن اعتمر عمرة مفردة يجوز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال، وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال حج التمتع ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

١٣٥ - كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بافساد العمرة الأولى وبعنوان ثانوي كالإجارة، والشرط في ضمن العقد، والنذر، وشبهه.

١٣٦ - تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها - وسيأتي بيان ذلك - وتفترق عنها في أمور: (١) إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

(٢) إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده رمضان.

(٣) ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة بالحلق أو التقصير.

(٤) يجب إتيان عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة

المفردة، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.

(٥) إن من جامع في العمرة المفردة عالما عامدا

قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي في المسألة (٢٢٠).

١٣٧ - مواقيت الاحرام للعمرة المفردة - لمن منزله

قبل الميقات - نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها، وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان

بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم و

لا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت الخمسة والاحرام

منها، والأولى أن يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة

أو التنعيم. وأما من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي

فسيأتي حكمه في المسألة (٢٢٠)

١٣٨ - تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل

مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرما، ويستثنى من

ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطاب
والحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه
أعمال الحج. أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود
إليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه،
ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.
١٣٩ - من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج
وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع
فيأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب و
الندب.

أقسام الحج

١٤٠ - أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وقران، و أفراد. والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكة ستة عشر فرسخا أو أزيد، والآخرا فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخا.

١٤١ - لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران في غير حجة الاسلام ندبا كان أو فرضا، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع في غيرها ندبا كان أو فرضا، والتمتع مطلقا أفضل.

ولا يجوز ذلك في حجة الاسلام فلا يجزئ حج التمتع عن وظيفة حج الافراد أو القران وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد كما سيأتي في المسألة (١٥٢)

١٤٢ - إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، سواء كانت إقامته بقصد المجاورة أو التوطن، وكذلك الحال إذا أقام البعيد في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

١٤٣ - إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الافراد أو القران، فالأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده ويحرم منه لعمره التمتع.

حج التمتع
١٤٤ - يتألف هذا الحج من عبادتين، تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.
١٤٥ - تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأول: الاحرام من أحد المواقيت.

الثاني: الطواف حول البيت.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير.

وسياتي تفصيل هذه الأمور في مواضعها.

١٤٦ - لا بد للمكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج

فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحج أحد عشر، وهي كما يلي إجمالاً

وسياتي التعرض لخصوصيتها في مواضعها:

(١) الاحرام من مكة. (٢) الوقوف في عرفات.

(٣) الوقوف في المزدلفة.

(٤) رمي جمرة العقبة.

(٥) النحر أو الذبح (٦) الحلق أو التقصير.

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

(٦١)

- (٨) صلاة الطواف.
- (٩) السعي بين الصفا والمروة.
- (١٠) المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل في ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.
- (١١) رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط.
- ويجب أيضا طواف النساء وصلاته لحلية النساء.
- ١٤٧ - يشترط في حج التمتع أمور:
- (١) النية، بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه متقربا به إلى الله تعالى، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.
- (٢) أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

(٣) أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

(٤) أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، والأفضل أن يحرم من المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.

(٥) أن يؤدي مجموع العمرة والحج شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع - عن ميت أو حي - أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر.

١٤٨ - إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات

أعمال الحج، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكة وإن كان أحوط ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استحباً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

١٤٩ - كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة. فلو علم المكلف قبل دخول مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحتها مضي شهر من عمرته الأولى كما مر.

١٥٠ - المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القديمة. فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم.

١٥١ - إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام وتجاوز الميقات ففيه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، وفي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون احرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات. الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

١٥٢ - من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الافراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

١٥٣ - إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز

له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

١٥٤ - إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمدا إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الحج بطلت عمرته، ولا يكفيه العدول إلى الافراد، لكن الأحوط الأولى أن يتمها بإتيان أعمال العمرة المفردة.

حج الافراد

وهو واجب على أهل مكة ومن يكون بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخا، وإذا تمكن من وظيفته هذا الحج من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا. وعليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب الاتيان بهما، والأحوط حينئذ وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة.

١٥٥ - يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع الأعمال، ويفترق عنه في أمور:
الأول: يعتبر في حج التمتع ارتباط العمرة بالحج ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد إلا بعارض كندر أو استيجار أو الاستطاعة لهما في سنة واحدة.
الثاني: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر، ولا يعتبر شئ من ذلك في حج الافراد.
الثالث: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الافراد.
الرابع: أن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الاحرام في حج الافراد فمن مكة إن كان من أهلها، ومن منزله إن كان منزله دون الميقات، وإلا فمن الميقات.
الخامس: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد، بل الأحوط تقديم الحج فيه على العمرة المفردة.

السادس: لا يجوز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع على الأحوط وجوبا، ويجوز ذلك في حج الافراد.

١٥٦ - إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبي بعد السعي فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

١٥٧ - إذا أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا، ولكن الأحوط أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف، ويجب التجديد في الطواف الواجب على الأظهر.

حج القران

١٥٨ - يتحد حج القران مع حج الافراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام. وبذلك يجب الهدى عليه. والاحرام في هذا القسم من الحج يكون بالتلبية أو بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القران لم يحز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام
والمراد منها الأماكن التي عينها الشارع المقدس
للاحرام منها، وهي عشرة:

الأول: ذو الحليفة، ويقع قريبا من المدينة
المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج من
طريق المدينة، والأحوط الأفضل الاحرام من مسجدها
المعروف بمسجد الشجرة.

١٥٩ - لا يجوز تأخير الاحرام من ذي الحليفة
إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما
من الضرورات.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق
ونجد وكل من مر عليه من غيرهم وهذا الميقات له

أجزاء ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لأوله، ولا يجوز الاحرام قبله على الأحوط. و (الغمرة) وهو اسم لوسطه، و (ذات عرق) وهو اسم لآخره. والأحوط عدم تأخير الاحرام من الغمرة فيما إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض.

١٦٠ - يجوز الاحرام في حال التقية قبل الغمرة سرا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، ويلبى سرا فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك، ويفدي للبس المخيط على الأحوط.

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق. ويللم اسم لجبل.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق،

السادس: مكة، وهي ميقات حج التمتع على ما يأتي بيانها في المسألة (٣٥٨).

(٧٠)

السابع: المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون المواقيت المعروفة إلى مكة، فإنه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى تلك المواقيت.

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات حج القران و الافراد لمن جاور مكة بعد السنتين وأما قبلهما فحكمه كما تقدم في المسألة (١٤٣)، وكذلك هي ميقات حج القران و الافراد لأهل مكة على الأحوط.

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهرا أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة. فإذا سار نحو مكة وبلغ ما يحاذي مسجد الشجرة أحرم من محل المحاذاة. وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص مورد النص إشكال.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، إلا من أفسد عمرته المفردة

بالجماع قبل السعي، فإنه لا بد له من الإقامة إلى الشهر
الآخر والخروج إلى أحد المواقيت للعمرة المعادة.
والأفضل لمن يكون ميقاته أدنى الحل أن يحرم من الحديبية
أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقيت

١٦١ - لا يجوز الاحرام قبل الميقات، ولا يكفي
المرور عليه محرماً، بل لا بد من الاحرام من نفس
الميقات.

ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: أن ينذر الاحرام قبل الميقات من مكان
معين، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا
المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا
يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج
الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم احرام الحج
وعمرة التمتع لا بد أن يكون في أشهر الحج.

(٧٢)

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أُنجز الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة، وهذا الحكم يجري في من لو أُنجز الإحرام إلى الميقات لم يدرك عمرة الشهر.

١٦٢ - يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمينان أو حجة شرعية. ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

١٦٣ - لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

١٦٤ - كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيرها عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا

كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

وفي وجوب الاحرام لدخول الحرم لمن لا يريد دخول مكة إشكال وإن كان أحوط. نعم إذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل.

١٦٥ - إذا ترك المكلف المريد للنسك الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، وإن لم يتمكن من العود إليه - لضيق الوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الاتيان بالحج في السنة القادمة إذا كان مستطيعا وإلا فلا
١٦٦ - إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع:

(٧٤)

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات،
فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك.
الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع
إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه -
حينئذ - الرجوع إلى الخارج والاحرام منه، والأحوط في
هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام
من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع
إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه
وإن كان قد دخل مكة.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع
إلى الميقات، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم من ذلك
الميقات. وإلا أحرم من مكانه ولا يؤخره إلى أدنى الحل
على الأحوط، وفي جميع هذه الصور يحكم بصحة عمل
المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف.

١٦٧ - إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات
لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم ولم تتمكن من الرجوع

إلى الميقات، وجب عليها الرجوع إلى خارج الحرم، والابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج. وفي ما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء.

١٦٨ - إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجه وعليه الإعادة.

١٦٩ - إذا أتى المكلف بالعمرة - مفردة كانت أو تمتعا - من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة.

١٧٠ - قد تقدم أن النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها - كما هو الحال في الحجاج الذين يردون جدة ابتداء وهي ليست من المواقيت - فلا يجزي الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت، مع أن محاذاتها غير ثابتة، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الامكان أو ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة

بمقدار يعلم أنه قبل الميقات فيحرم من محل نذره، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر - لجهل أو نسيان أو نحوهما من الأعذار - لزمه الاحرام من جدة بالنذر، ثم يحدد إحرامه في أدنى الحل.

١٧١ - تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالما عامدا لم يصح إحرامه، وإن دخل مكة محرما، بل وجب عليه الاستيناف من مكة مع الامكان وإلا بطل حجه.

١٧٢ - إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

١٧٣ - لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

(٧٧)

كيفية الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعناها أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربا به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العملية أو ممن يثق به.

ويعتبر في النية أمور:

الأول: الاتيان بالعمل خالصا لله تعالى.

الثاني: أن تكون مقارنة للشروع فيه.

الثالث: تعيين أن الاحرام للعمرة بخصوصيتها أو للحج بخصوصيته ككونه تمتعا، أو قرانا، أو إفرادا، وأنه

لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الاسلام، أو الواجب بالندب أو الواجب بالافساد أو ندبي.
فلو نوى الاحرام من غير تعيين - ولو إجمالاً - بطل إحرامه.

١٧٤ - لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات.

١٧٥ - لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته - حدوثاً وبقاءً - فيصح الاحرام حتى مع العزم على ارتكابها. إلا إذا كان عازماً من أول الاحرام على الاتيان بما يكون مبطلاً للاحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة، أو كان متردداً في ذلك، وهكذا - على الأحوط - إذا عزم من أول الاحرام في الحج على أن يجامع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد في ذلك، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام بالاتيان بما يبطله لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية وصورتها أن يقول:
" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ".
وتستحب إضافة هذه الجملة: " إن الحمد
والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا
المعارج لبيك "، بل وما زاد على ذلك - كما في
النص - وسيأتي نقل الزيادة في عاشر مستحبات
الاحرام.

١٧٦ - على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن
أدائها بصورة صحيحة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه
الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم
يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بما يصدق عليه التلبية
ولو كان ملحونا، والأحوط استحبابا في هذه الصورة
الجمع بين الاتيان بما ذكر والترجمة والاستنابة لها.
١٧٧ - الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة
إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والاستنابة لها.
١٧٨ - الصبي غير المميز يلبي عنه.

١٧٩ - لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الافراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما حج القران فكما ينعقد إحرامه بالتلبية، ينعقد بالاشعار أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأحوط وجوبا الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن. والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد.

ثم إن الاشعار هو شق الجانب الأيمن من سنام البدنة، والأحوط استحبابا أن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق الجانب الأيمن من سنامه ويلطخ صفحته بدمه، وإذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر، والتقليد هو أن يعلق في رقة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها.

١٨٠ - لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالأصغر والأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

١٨١ - لا يتحقق الاحرام إلا بالتلبية أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يآثم وليس عليه كفارة.

١٨٢ - الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البداء، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقد إحرام الحج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

والبداء أرض مخصوصة بين مكة ومدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كما يظهر من كلمات الفقهاء والرقطاء موضع دون الردم.

١٨٣ - يجب على الأقوى لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده - على ما قال الشهيد رحمه الله - لمن دخل مكة من أعلاها عن طريق المدينة - عقبة المدنيين)، ولمن جاء من

أسفلها (عقبة ذي طوى). والأحوط لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وأما إذا كان قد خرج من مكة لأحرامها فالأقوى وجوب قطعها عند مشاهدة المسجد أو الكعبة، كما أن الأقوى لمن حج بأي نوع من أنواع الحج وجوب قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

١٨٤ - إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا، بنى على عدم الاتيان، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فسخ إذا حج بهم من ذلك الطريق.

١٨٥ - لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى مستقل. وليس شرطاً دخيلاً في تحقق الاحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

١٨٦ - الأحوط في الإزار أن يكون ساترا من السرة إلى الركبة، ويعتبر في الرداء أن يكون ساترا للمتكئين وشيئا من الظهر. والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية.

١٨٧ - لو أحرم في قميص - جاهلا أو ناسيا - نزعه وصح احرامه، بل الأظهر صحة احرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، وأما إذا لبسه بعد الاحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من رجلية.

١٨٨ - لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

١٨٩ - يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلي - وجودا وعدما - فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. ولا من الذهب، ويلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

- ١٩٠ - يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة، وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرة إلى الركبة. والأحوط استحبابا اعتبار ذلك في الرداء.
- ١٩١ - الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.
- ١٩٢ - يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.
- ١٩٣ - لا يجوز للمرأة أن يكون الثوب الذي تحرم فيه من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئا من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام إلا في الحر والبرد.
- ١٩٤ - إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأقوى لزوم المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

١٩٥ - لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام. فلا
بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا
بأس بتبديله إذا كان البدل واجدا للشرايط.

(٨٦)

تروك الاحرام

قد تقدم - في ما سبق - أن الاحرام ينعقد بالتلبية أو الاشعار أو التقليد، ولا ينعقد بدونها وإن حصلت نية الاحرام. فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ستة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) مس النساء (٥) النظر إلى المرأة وملاعبتها (٦) الاستمناء (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) الاكتحال (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الخف والجورب للرجال (١٣) الفسوق (١٤) الجدال (١٥) قتل هوام الجسد (١٦) التزين (١٧) الادهان (١٨) إزالة الشعر عن البدن

(٨٧)

(١٩) تغطية الرأس للرجال (٢٠) الارتماس (٢١) ستر
الوجه للنساء (٢٢) التظليل للرجال (٢٣) إخراج الدم
من البدن (٢٤) التقليم (٢٥) قلع الضرس (٢٦) حمل
السلاح.

١ - الصيد البري

١٩٦ - يحرم على المحرم - سواء أكان في الحل
أو الحرم - صيد الحيوان البري، أو قتله، سواء أكان
محلل الأكل أم لم يكن، ويحرم عليه قتل الحيوان البري و
إن تأهل بعد صيده، ويحرم صيد الحرم مطلقا وإن كان
الصائد محلا.

١٩٧ - كما يحرم على المحرم صيد الحيوان
البري تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة، ولا
فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرما أو
محلا.

١٩٨ - لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري في
الحرم وهكذا في خارجه إذا انتهى إلى موته أو صيد غيره

وإن كان الاضطهاد قبل إحرامه ولو من غيره، بل ولا يجوز له الإمساك في خارج الحرم ولو لم ينته إلى موته وصيد غيره على الأحوط.

ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، وما ذبحه المحل في الحرم مما دخل فيه من الوحش والطيور حرام على المحرم والمحل ويحرم على الأحوط الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل. والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وقتله وإمساكه وأكله.

١٩٩ - يجوز للمحرم صيد البحر. والمراد به ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢٠٠ - لا إشكال في تبعية فراخ الحيوان البري لأصله في الحرمة أكلاً وإتلافاً مباشرةً وتسيباً - ولو

بالإشارة - وهكذا في بيضه على الأحوط، كما لا إشكال في تبعية فراخ الحيوانات البحرية والأهلية وبيضهما لأصولهما في الجواز.

٢٠١ - يحرم على المحرم قتل الدواب - من السباع وغيرها - إلا فيما إذا خاف منها على نفسه، أو آذت حمام الحرم. ولا كفارة في قتل السباع إلا الأسود، ففي قتله في الحرم - ولو كان محلا - كبش على الأحوط استحبابا.

٢٠٢ - يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى، والأسود الغدر، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شئ من ذلك، وأما الحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردّها.

٢٠٣ - لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب، و الحداة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

٢٠٤ - في قتل النعام بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة،

والبقرة أحوط، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

٢٠٥ - من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فدائه بدنة ولم يتمكن منها ولو بعدم التمكن من ثمنها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فدائه بقرة ولم يتمكن منها فليطعم ثلاثين مسكيناً، وإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فدائه شاة ولم يتمكن منها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

٢٠٦ - إذا قتل المحرم حمامة في خارج الحرم فعليه شاة. وفي فرخها حمل على المشهور، وهو أحوط وإن كان للتخيير بين الحمل والجدي وجه، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط.

وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم. وفي بيضها ربه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين وكذلك في قتل

الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ
حكم الفرخ.

٢٠٧ - في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها
حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. والأحوط في
العصفور والقبرة والصعوة أن يكفر بمد من الطعام وحمل
فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة وفي الكثير شاة وفي
الأقل منه كف من الطعام علي الأحوط استحباباً.

٢٠٨ - في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما
أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

٢٠٩ - في قتل الزنبور - متعمداً - إطعام شيء من
الطعام، وإذا كان القتل خطأً أو دفعا لا يذائه فلا شيء عليه.

٢١٠ - يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة
إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

٢١١ - لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد
فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

٢١٢ - تجب الكفارة على من أكل الصيد، وهي ككفارة الصيد نفسه على الأحوط، فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان.

٢١٣ - من كان معه صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

٢١٤ - لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

٢١٥ - تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام. وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد فلا تعدد الكفارة.

٢ - مجامعة النساء

٢١٦ - يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وكذلك أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج وبعدها قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

٢١٧ - إذا جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلا أو دبرا - عالما بالحرمة عامدا للجماع ذاكرا للاحرام، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة مخيرة بين الجزور والبقرة والشاة. والأحوط أن يكفر الموسر بالجزور والمتوسط بالبقرة. وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كذلك وتفسد عمرته على الأحوط ويحتاط بإتمامها وإعادتها قبل الحج مع الامكان وإلا فإعادة حجه في العام القابل.

٢١٨ - إذا جامع المحرم للحج زوجته - دائمة كانت أو منقطعة قبلا أو دبرا - عالما بالحرمة متعمدا للجماع متذكرا للاحرام قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحج وإعادته من قابل وبدنة، وإن لم يجد فشاة، سواء أكان الحج فرضا أو نفلا، ولو كانت زوجته محرمة مطاوعة له عالمة بالحكم ذاكرا للاحرام لزمها ما يلزمه، ولو كانت مكرهة على الجماع فلا شيء عليها وعلى الزوج المكره كفارتان ويفرق بينهما في حجتهما وفي المعادة إلا أن يكون معهما غيرهما إلى أن يرجعا إلى

المكان الذي وقع فيه الجماع، سواء أكان الجماع قبل التجاوز من منى إلى عرفات أو بعده. والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام المناسك.

٢١٩ - إذا جامع المحرم زوجته - سواء كانت دائمة أو منقطعة قبلا أو دبرا - عالما بالحرمة متعمدا للجماع متذكرا للاحرام، بعد الوقوف بالمزدلفة، قبل أن يطوف طواف النساء فعليه الكفارة - على ما تقدم في المسألة السابقة - ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه بعد الشوط الثالث وقبل تمام الخامس على الأحوط وأما إذا كان بعد الشوط الخامس فلا شيء عليه.

٢٢٠ - من جامع زوجته في العمرة المفردة عالما بالحكم عامدا للجماع ذاكرا لآحرامه وجبت عليه بدنة ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضا، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت - والأحوط وجوبا أن يكون من المواقيت الخمسة - ويحرم منه للعمرة المعادة، والأقوى عدم وجوب إتمام العمرة الفاسدة وإن كان أحوط.

٢٢١ - إذا أحل الرجل من إحرامه ولم تحل امرأته فجامعها فعليها بدنة يغرمها زوجها، ولو كان الزوج محلاً من الأول وكانت المرأة محرمة، فإن كانت مطاوعة فالكفارة عليها ولا غرامة على الزوج، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

٢٢٢ - إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً، ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها إن شاء الله.

٣ - تقبيل النساء

٢٢٣ - يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها كذلك فعليه بدنة أو جزور - أمني أو لم يمن - وإن لم يتمكن منهما فعليه شاة. ومن قبلها بغير شهوة فعليه شاة.

٢٢٤ - إذا قبل الرجل امرأته المحرمة بعد طواف النساء فالأحوط استحباباً أن يكفر بدم يهريقه.

٤ - مس النساء

٢٢٥ - يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك كان عليه شاة - أمني أو لم يمن - ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمني، والأحوط لمعتاد الامناء الاجتناب.

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

٢٢٦ - يحرم على المحرم أن يلاعب زوجته، فلو لاعبها حتى يمني فعليه كفارة الجماع وهي على المتمكن بدنة وعلى العاجز عنها شاة. وإذا نظر إلى امرأة أجنبية فأمني كانت عليه بدنة إن كان موسرا وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة، وأما إذا نظر إليها ولم يمن فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء.

٢٢٧ - يحرم نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة.

فإن نظر عن شهوة فأمني فعليه على الأحوال بدنة أو جزور وإن لم يتمكن فعليه شاة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمني فلا شيء عليه ويستغفر ربه.

٢٢٨ - يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر، والأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمناء

٢٢٩ - يحرم على المحرم الاستمناء ولو بالعبث بأهله، وإذا استمنى بالعبث بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحج وإعادته من قابل وبدنة، وإن لم يجد فشة، ولو وقع في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي لزمته كفارة الجماع، والأحوط الإتمام والإعادة في الشهر اللاحق، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال ونحوهما فأمنى لزمته الكفارة المتقدمة وليس عليه إعادة الحج وعمرته، ولو استمع إلى من يجامع أهله فأمنى فليس عليه شيء.

٧ - عقد النكاح

٢٣٠ - يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره. سواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، وسواء أكان

التزويج تزويج دوام أو تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

٢٣١ - لو عقد المحرم أو عقد المحلل للمحرم امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل من علم بالاحرام وحرمة العقد بدنة، فمن كان منهم جاهلا بهما أو بأحدهما فلا شيء عليه.

٢٣٢ - الأحوط وجوبا أن لا يحضر المحرم مجلس العقد ولا يتحمل الشهادة عليه، والظاهر جواز أداء الشهادة على العقد السابق.

٢٣٣ - لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الإمام وتحليل أمته وقبوله للتحليل. والأحوط استحبابا أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء.

٨ - استعمال الطيب

٢٣٤ - يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء استعمالاته من الشم والدلك والأكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك.

٢٣٥ - لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، والأحوط استحبابا الامساك عن شمها حين الأكل.

٢٣٦ - لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، ويجب الامساك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة.

٢٣٧ - إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فيه مع العلم بالحكم والموضوع فعليه كفارة شاة، ولا شئ عليه إذا فعل ناسيا أو جاهلا، ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط.

٢٣٨ - يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص عن ذلك.

٩ - لبس المخيط للرجال

٢٣٩ - يحرم على الرجل المحرم أن يلبس كل ثوب مخيط، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون بحكمه كالملبد الذي تستعمله الرعاة أو المنسوج بهيئة الجبة. ويحرم عليه لبس السروال والثوب المزور مع شد أزراره

وكل ثوب يكون كالدرع - منسوجا أو غيره - والقميص والقباء وإن لم تكن مخيطة ولا بأس بلبس المنطقة والهميان والتحزم بالحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتق وإن كانت من المخيطة. ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيطة حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

٢٤٠ - الأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس بغيره بالإبرة وأمثالها.

٢٤١ - يجوز للمرأة لبس المخيطة مطلقا عدا القفازين وهو لباس يلبس لليدين.

٢٤٢ - إذا لبس المحرم الثوب المخيطة وما بحكمه ولو لم يكن مخيطة مما تقدم ذكره عالما بالحكم عامدا للبس فعليه شاة. وتتعدد اللبس ولو مع وحدة الملبوس، وباختلاف الملبوس صنفا وإن لم يتعدد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حد الاضطرار، وفي ثبوت الكفارة على المضطر إشكال، ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي.

١٠ - الاكتمال

٢٤٣ - يحرم على المحرم الاكتمال بالكحل الأسود للزينة ولا كفارة فيه على الأقوى، والأحوط ترك الاكتمال بالكحل الأسود ولو لم يكن للزينة وترك الاكتمال للزينة و إن لم يكن بالكحل الأسود، ولا مانع من الاكتمال بكحل لا يكون أسود ولا للزينة.

١١ - النظر في المرأة

٢٤٤ - يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ولا كفارة فيه، وأما إذا كان لغرض آخر فلا مانع منه. ويستحب للناظر فيها للزينة أن يلبي. ولا بأس بلبس النظارة إذا لم يكن للزينة كما لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة أي المصقولة.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

٢٤٥ - يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب اختياراً، وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم

(١٠٢)

كالشمشك ونحوه على الأحوط. وإن اضطر إلى لبس الخف والجورب جاز ولا يجب خرقها وإن كان أحوط ولا كفارة في لبس الخف، وفي لبس غيره كالجورب والشمشك ونحوهما - عالما بالحكم ذكرا للاحرام - شاة على الأحوط ولا بأس بلبسهما ولبس ما يستر تمام ظهر القدم للنساء. كما لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس للرجال. ١٣ - الفسوق

٢٤٦ - يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة المحرمة أي المستلزمة لإهانة المؤمن، بل مطلق المفاخرة على الأحوط وجوبا لو لم يكن أقوى. وكفارته أن يتصدق بشئ على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبى.

١٤ - الجدال

٢٤٧ - يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة. والأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما، والظاهر تحقق الجدال بكل واحد منهما. وتختص الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما

(١٠٣)

على ما أخبر به دون ما إذا لم يكن كذلك كالحلف في مقام
الأكرام ونحوه كقول المحرم: (لا والله لا تفعل ذلك)
ويجوز الحلف بغير الله تعالى.

٢٤٨ - يجوز الجدل لضرورة تقتضيه من إحقاق
حق أو إبطال باطل.

٢٤٩ - الجدل إما عن صدق أو عن كذب:

ففي الصدق منه ثلاثا ولاء فما زاد شاة فإن كفر
بعد الثلاث أو الزائد عليها ثم حلف ثلاثا فما زاد فعليه
كفارة أخرى، ولا كفارة فيما دون الثلاث ولا فيما إذا لم
تكن الثلاث متوالية.

وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين شاتان وثلاثا فما
زاد بقرة، ولو كفر بعد كل موجب للكفارة ثم حلف كاذبا
فعليه الكفارة على ما تقدم.

١٥ - قتل هوام الجسد

٢٥٠ - يحرم على المحرم تعمد قتل القمل ولا
شئ عليه في قتله، كما يجب عليه اتقاء قتل الدواب كلها

إلا ما استثني كالعقرب والأفعى والفأرة كما تقدم في المسألة (٢٠٢) ويجوز له إلقاء الدواب كلها عن جسده إلا القمل فلا يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً، وكفارة إلقائه كف من الطعام للفقير، ولا بأس بأن يحوله من مكان إلى مكان آخر، ويجوز قتل البق والبرغوث عند إيدائهما.

١٦ - التزين

٢٥١ - يحرم على المحرم التزين ولبس الخاتم للزينة. ويجوز لغيرها كالتختم به للسنة ولحفظه من الضياع، ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوى.

٢٥٢ - يحرم على المحرم التزين بالحناء. ويجوز استعماله لغير الزينة كما إذا كان لعلاج ونحوه.

٢٥٣ - يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلبي الذي يكون مشهوراً غير مستور للزينة. بل الأحوط تركه وإن كان مستوراً. ولا يجب نزع ما كان عليها من الحلبي قبل إحرامها مما كانت تلبسه في بيتها، فلا مانع من إحرامها فيه ولكنها لا تظهره للرجال وإن كانوا من محارمها.

(١٠٥)

١٧ - الأدهان

٢٥٤ - يحرم على المحرم الأدهان حتى بما ليس فيه شئ من الطيب، ولا مانع منه قبل غسل الأحرام ومعه وبعده. ويكره التدهن بالدهن الذي يبقى أثره إلى ما بعد الأحرام، ولا حرمة فيما اضطر إليه لعلاج أو غيره.
٢٥٥ - الأقوى عدم الكفارة في الأدهان والأحوط الأولى التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد وبإطعام فقير إذا كان عن جهل.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

٢٥٦ - يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلل - حلقا كان أو نتفا أو قصا قليلا كان الشعر أو كثيرا - إلا مع الضرورة أو الحرج. ولا بأس بانفصال الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.
٢٥٧ - إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، والأحوط عدم أجزاء الصوم والإطعام عنها،

(١٠٦)

وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام. وإذا أزال المحرم الشعر النابت تحت إبطيه أو أحدهما بالحلق أو النتف أو بغيرهما متعمدا فعليه شاة، وإن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وفي ثبوتها إذا حلق بعض رأسه أو أزال الشعر من بعض إبطه إشكال. وإن أزال شيئا من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكف من الطعام، وإذا مس لحيته فسقط منها الشعر فليس عليه شيء، والأحوط إطعام مسكين بكف من طعام. ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرما كان أو محلا.

٢٥٨ - لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن. وإذا وضع المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا أو مسهما كذلك فسقطت شعرة أو شعرتان فالأحوط الأولى أن يتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء فلا شيء عليه بلا إشكال.

١٩ - تغطية الرأس للرجل

٢٥٩ - يحرم للرجل المحرم تغطية رأسه ولو بعضا بأي ساتر كان حتى مثل الطين والدواء، بل وحمل الشئ على رأسه. نعم لا بأس بوضع عصام القربة على رأسه ولا بتعصبيه من الصداع، ويحرم أيضا تغطية الأذنين. وفي جواز التغطية عند النوم إشكال، والأحوط العدم. ولو غطي رأسه ناسيا يجب إلقاء الغطاء ويلبي على الأحوط الأولى.

٢٦٠ - تجوز تغطية الرأس بشئ من البدن كاليد والأحوط تركه.

٢٠ - الارتماس في الماء

٢٦١ - يحرم على المحرم الارتماس في الماء وكذلك في ماء الورد - الجلاب - على الأحوط، ولا بأس بالارتماس في غيرهما. وإن كان الأحوط تركه. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٢٦٢ - إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، ولا كفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢١ - تغطية الوجه للنساء

٢٦٣ - تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الذقن إلى مارن الأنف بأي ساتر كان، وفي ما زاد على ذلك على الأحوط، ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة. ويجوز لها إسدال الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، وتجوز تغطية وجهها حال النوم.

٢٦٤ - للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى نحرها، والأحوط إبعاد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

٢٦٥ - لا كفارة في تغطية الوجه على الأقوى وإن كانت أحوط.

٢٢ - التظليل للرجال

٢٦٦ - لا يجوز على الرجل المحرم التظليل حال سيره بما يكون سائرا كسقف القبة والكنيسة والسيارة والطائرة والمظلة. ولا بأس بالتظليل بالسحابة كما لا بأس بالتظليل بالأجسام الثابتة كالجبال والحدران والأشجار.

ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل. والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل، كما يجوز له أن يتستر من الشمس بيديه. ٢٦٧ - لا إشكال في عدم جواز التظليل في النهار وأما عمومته للتظليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط.

٢٦٨ - إنما لا يجوز التظليل في الطريق، فيجوز التظليل في المنزل مطلقا ولو كان في حال السير - ذهابا وإيابا - سواء أكان الظل ساكنا أو سائرا. فلا بأس بالاستئصال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكة. ٢٦٩ - يجوز التظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة كما إذا كان مريضا أو لا يطيق حر الشمس أو البرد.

٢٧٠ - كفارة التظليل سائرا شاة. ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار. وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد تجزيه كفارة واحدة إلا أن يكون السبب

متعددا جنسا - كالتظليل بالشمس والمطر - فالأحوط عدم الاجتزاء بكفارة واحدة.

٢٣ - إخراج الدم من البدن

يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة وغيرها عند المشهور، وإن كان الأقوى الكراهة. ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى، ولا كفارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاة.

٢٤ - التقليم

يحرم على المحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتأذى ببقائه فيجوز له حينئذ قطعه.

٢٧١ - كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام إلا إذا

كان يؤذيه ففي تقليمه قبضة من طعام، وفي ثبوتها في تقليم البعض إشكال. وكفارة تقليم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد شاة، ولو كان تقليم أظفير اليد في مجلس و تقليم أظفير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان، هذا إذا

كان عن علم وعمد، وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٢٧٢ - لو أفتى المحرم مفت بتقليم ظفره فقلمه فأدماه لزم المفتي شاة عند المشهور وهو أحوط.

٢٥ - قلع الضرس

٢٧٣ - الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحرم ولا كفارة فيه وإن قيل بهما.

٢٦ - حمل السلاح

٢٧٤ - يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه

السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما، وأما حمل آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما فالأقوى جوازه.

٢٧٥ - لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، كما إذا جعله في متاعه.

٢٧٦ - يجوز حمل السلاح عند الاضطرار كما إذا خاف عدواً أو سرقة.

٢٧٧ - الأقوى عدم الكفارة في حمل السلاح ولو مع عدم الضرورة وإن كان الأحوط التكفير بشاة. إلى هنا انتهت محرمات الاحرام وللحرم أحكام خاصة من لقطته ومن جنى فيه وغيرهما. وما يهم ذكره هنا أمران:

الأول: الصيد في الحرم. فإنه يحرم على المحل والمحرّم.

الثاني: قطع الشجر والحشيش وهكذا قلعهما ونزعهما، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر. وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل، والأحوط فيها عدم النزاع.

(٤) الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص ومنزله، أو يكون الشخص هو الذي أنبته وغرسه ولو في غير ملكه. ولا يستثنى ما كان من الشجر والحشيش موجودا في الدار والمنزل قبل التملك أو النزول. ٢٧٨ - الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في الحل يحرم فرعها لمكان أصلها، والتي يكون أصلها في الحل وفرعها في الحرم يحرم أصلها لمكان فرعها.

٢٧٩ - كفارة قلع الأراك الذي في الحرم ثمنه يتصدق به، وفي القطع منه قيمة المقطوع وفي غيره من الأشجار فالأحوط على من نزعه أن يكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها ولا في النخل وشجر الفواكه. ٢٨٠ - إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى.

٢٨١ - الأقوى في ما يلزم المحرم من كفارة لغير
الصيد - ذبحا كان أو نحرا - جواز تأخيرها إلى أن يرجع
إلى أهله، والأحوط أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان
معتمرا وبمنى إن كان حاجا، والمعتمر بالمفردة لا يترك
الاحتياط مهما أمكن. ومصرفها الفقراء، ولا يأكل منها إلا
شيئا قليلا، فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل
على الأقوى وإن كان أحوط.

(١١٥)

الطواف

الثاني من واجبات عمرة التمتع الطواف:
ويفسد العمرة والحج بتركه عمدا سواء أكان
عالما أم كان جاهلا بالحكم أو الموضوع، ويتحقق الترك
بالتأخير إلى زمان لا يتمكن من إتمام العمرة وإدراك
الركن من الوقوف بعرفات. وإذا بطلت العمرة بطل
إحرامه أيضا، وتجب إعادة الحج في العام القابل،
والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة.
وتشترط في الطواف بعد قصده المحقق لعنوانه
أمور:
الأول: النية بأن يأتي بالطواف متقربا به إلى الله
تعالى.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر،
فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.
٢٨٢ - إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة

صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي
هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع
ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه
ويتطهر ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام
الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره،
والأحوط فيها أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم
يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد
الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام،
ومعنى ذلك أن يقصد الاتيان بما في ذمته، سواء أكان هو
الجزء المتمم للطواف الأول ويكون الزائد لغواً أم كان هو
الطواف الكامل.

الرابعة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدوره عنه بالاختيار. والأقوى فيها البطلان.

٢٨٣ - إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

٢٨٤ - إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف، إلا إذا كان محدثا بالحدث الأكبر سابقا وأحدث بالحدث الأصغر بعد الطواف فلا بد له من الجمع بين الوضوء والغسل والآتيان بالطواف وصلاته.

٢٨٥ - إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وكان آتسا من حصول التمكن في ما بعد تيمم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضا ولو في ما بعد لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهارة.

٢٨٦ - يجب على المجنب والحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم. والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضا، ومع تعذر التيمم ولو في ما بعد تتعين عليه الاستنابة، ولا يجوز له الدخول في المسجد والاحتياط بالطواف بنفسه.

٢٨٧ - إذا كانت المرأة حائضا في عمرة التمتع حال الاحرام أو حاضت بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إذا تمكنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام. ففي هذه الصورة - وإن قيل: تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع

إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج - ولكن الأحوط وجوبا انقلاب حجها إلى الافراد.

وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها وصلاته، ثم أتت بالسعي بنفسها.

٢٨٨ - إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها. فإذا كان طروء الحيض قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة في المرأة التي حاضت بعد إحرامها.

وإذا كان بعده وكان الوقت واسعا فالأقوى عدم صحة ما أتت به وعليها الاستيناف بعد الطهر والاعتسال، والأحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الأعم من الاتمام والتمام، وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعى وتقصّر وتحرم للحج بقصد ما في ذمتها من الافراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع، وبعد الرجوع من منى تقضي ما

بقي من طوافها قبل طواف الحج، وبعد إتمام حجها تأتي بعمره مفردة.

٢٨٩ - إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

٢٩٠ - إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة. وإذا علمت أن حدوثه كان قبل إتمام الصلاة أتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وتأتي بها قبل طواف الحج وقد تمت عمرتها.

٢٩١ - إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن

تعدل إلى حج الافراد ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

٢٩٢ - الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة،

فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

٢٩٣ - المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور

والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع - من التمكن

- بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الاستنابة لهما وإن

كان لا يبعد كفاية الاستنابة.

وأما المستحاضة: فإن كانت قليلة يجب عليها

الوضوء، والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من الطواف

وصلاته، وإن كانت متوسطة يجب عليها الغسل

والوضوء، والأحوط وجوباً الوضوء لكل منهما، وإن

كانت كثيرة فعليها الغسل، والأحوط وجوباً أن تغتسل لكل

منهما من دون حاجة إلى الوضوء وإن كانت محدثة

بالحدث الأصغر.

هذا كله فيما إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها، وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الاحتياط.
الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط،
والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها في الطواف.

٢٩٤ - لا بأس بدم القروح والجروح فيما يكون الاجتناب عنه حرجيا، كما لا بأس بالمحمول المتنحس.

والأحوط الاجتناب عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه
٢٩٥ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

٢٩٦ - إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه، وإن كانت إعادته أولى، وإن تذكرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يعد صلاته عقوبة لنسيانه، وإلا فعليه الإعادة على الأحوط.

٢٩٧ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم طوافه، وإلا فالأقوى صحة طوافه، وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع، وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الاتمام والتمام.

الرابع: الختان للرجال، والأقوى اعتباره في الصبي المميز أيضا، وأما الصبي غير المميز فاعتبار الختان في طوافه على الأحوط.

٢٩٨ - إذا طاف المحرم غير مختون - بالغاً كان أو صبياً مميزاً - فلا يجتزئ بطوافه. فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

٢٩٩ - إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا

آخر الحج إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً أو كان حرجياً أو ضرورياً فلا يسقط عنه الحج، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستتنب أيضاً من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبارها في مطلق لباسه، كما أن الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع في ساتره ومطلق لباسه. تعتبر في الطواف أمور:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، ويكفي فيه الصدق العرفي، ولا بد من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، وإن كان الأحوط ذلك، ويتحقق هذا الاحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه

المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب حصول العلم بتحقيق الأمور به.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالاختتام بأي جزء ابتداء الطواف منه، وإن كان الأحوط في الشوط الأخير أن يتجاوز عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب حصول العلم بتحقيق الأمور به.

الثالث: جعل البيت على اليسار في جميع أحوال الطواف، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمدا أو سهوا ولو من جهة مزاحمة غيره لا يعد ذلك المقدار من الطواف، ولا بد من تداركه، والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفي، ولا تجب المداقاة في ذلك ولو عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان:

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر ولا يدخل فيه.

الخامس: كون الطواف حول البيت، بمعنى أن يكون أساس البيت المسمى بشاذروان والحجر خارجين من مطافه.

السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرات، بلا زيادة ولا نقيصة، فلا يجزئ الأقل من السبع ويطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقيق الأمور به، كما أنه إذا طاف بلا اختيار منه، لا يصح ولا بد من تداركه. السابع: الموالاتة عرفاً بين الأشواط وأجزائها إلا فيما يأتي.

٣٠٠ - الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام، مراعيًا ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت، وحد ذلك المقدار ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع تقريباً، وبما أن حجر إسماعيل عليه السلام داخل في المطاف فيضيق المطاف من جانب الحجر و يكون ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً، ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهة للمتمكن

الذي لا حرج عليه، وأما من لا يقدر على الطواف في ذلك الحد أو أنه حرج عليه فيجوز له الطواف خلف المقام من دون كراهة.

٣٠١ - إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

٣٠٢ - إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان لا يحسب ذلك المقدار من الطواف ويلزمه التدارك، والأقوى عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط الأولى إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته، والأحوط استحباباً أن لا يمد يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

٣٠٣ - إذا دخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته، والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إتمامه، والأحوط وجوباً عدم الطواف على

حائط الحجر، والأحوط استحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً.

٣٠٤ - إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه، وإن لم تفتحه أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، ويكفي في الاحتياط الاتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

٣٠٥ - إذا أحدث أثناء طوافه فقد تقدم حكمه في المسألة (٢٨٢)، وإذا التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه أثناء طوافه فقد مر حكمه في المسألة (٢٩٧)، وإذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طوافها في المسألة (٢٨٨).

٣٠٦ - إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه الفريضة وخروج عن المطاف لمرض - كصداع أو وجع في البطن - فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع لزمته الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي

ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الاتمام والتمام إلا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن، فإنه يبني على طوافه، وأما إن كان طواف نافلة فيبني عليه ولو كان شوطاً أو شوطين.

٣٠٧ - يجوز للطائف أن يخرج من المطاف - سواء أكان في طواف فريضة أم نافلة - لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، وأما حكم طوافه فهو ما مر في المسألة السابقة، ويستحب قطع الطواف - وإن كان فريضة - لادراك صلاة الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي من طوافه، وهذا الحكم يجري في ما إذا ضاق وقت صلاة الوتر.

٣٠٨ - يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة بمقدار لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن فاتت بطل طوافه. النقصان في الطواف

٣٠٩ - إذا أتى ببعض طوافه ثم بنى على عدم الاتيان بالباقي فلا يضر ذلك البناء، فإن لم تفت الموالاة

جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف في المسألة (٣٠٤).

٣١٠ - إذا نقص من طوافه سهواً، فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وإن تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه - (ولو لأجل أن تذكره كان بعد إياه إلى بلده - استناب غيره بلا إشكال، وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الاتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الاتمام والتمام.

الزيادة في الطواف
للزيادة في الطواف خمس صور:
الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الاتيان بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي بيده ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، فعليه الإعادة أيضا في هذه الصورة.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة لعدم قصد الجزئية للأول، إلا أنه لا يجوز القران بين الطوافين - بأن لا يفصل بينهما بصلاة الطواف - في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة، ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، بل وإن لم يأت بالزائد أصلا، فلا زيادة ولا قران إلا أنه إذا قصد المكلف للقران عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه مع علمه بحرمة بطل طوافه على الأحوط.

٣١١ - إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه. وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة الأعم من الوجوب والندب، ثم يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي، وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي.
الشك في عدد الأشواط

٣١٢ - إذا شك في الطواف، فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه، وكذلك إذا كان الشك في الأثناء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الأشواط حكم بصحته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتب عليه كصلاة الطواف.

٣١٣ - إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد - كما إذا احتمل أن الشوط الأخير هو الثامن - صح طوافه، إلا أن يكون شكه المذكور قبل تمام الشوط الأخير، فإن الأقوى

حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته،
ويكفي في الاحتياط الاتيان بطواف كامل بقصد الأعم من
الإتمام والتمام.

٣١٤ - إذا شك في عدد الأشواط في الطواف
الواجب، فإن كان الشك في النقصان وكان الشك بين
السادس والسابع فالأحوط إعادة الطواف، وإن كان
للصحة والبناء على اليقين وجه، وإن كان الشك في
الأعداد السابقة كالخامس والسادس وما دونهما حكم ببطلان
طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا كما إذا
شك في أنه طاف ستة أم سبعة أم ثمانية أو شك في أنه
طاف ستة أم ثمانية.

٣١٥ - إذا شك بين السادس والسابع وبنى على
السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستيناف على
الأحوط، وإن فاته زمان التدارك فلا إعادة عليه.

٣١٦ - يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء
صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين
من عددها.

٣١٧ - إذا شك في عدد الأشواط في الطواف المندوب بنى على المتيقن وصح طوافه.

٣١٨ - إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وقد تقدم ما يتعلق به في أول الطواف.

٣١٩ - إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر:

فإن تذكره قبل فوات محله - كمن نساه في عمرة التمتع وتذكر بعد الدخول في السعي بين الصفا والمروة أو بعد فراغه منه - وجب تداركه وإتمام ما بقي من السعي في الأول واستئناف السعي في الثاني.

وإن تذكره بعد فوات محله - كما إذا نسي طواف عمرة التمتع وتذكر بعد ما لم يتمكن من إدراك الركن من الوقوف بعرفات، أو نسي طواف الحج وتذكر بعد ذي الحجة - قضاه وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا -
كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده - وجبت عليه
الاستنابة، والأحوط الأولى أن يأتي النائب بالسعي أيضا
بعد الطواف وصلاته.

٣٢٠ - إذا نسي طواف الفريضة حتى قدم بلده و
واقع النساء لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي
طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة و
يكفي في الهدي أن يكون شاة.

٣٢١ - إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه
القضاء قضاءه وإن كان قد أحل من إحرامه، ولا حاجة
إلى تجديد الاحرام. نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى
عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام على الأحوط.

٣٢٢ - لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا
عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

٣٢٣ - إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه من دون
استعانة بالغير - لمرض أو كسر أو أشباه ذلك - لزمته
الاستعانة بالغير، بأن يساعده في طوافه، وإن لم يتمكن

من ذلك أيضا وجب أن يطاف به بأي وجه تيسر، ومع عدم
التمكن من ذلك أيضا يطاف عنه بالاستنابة، ومع عدم
القدرة عليها - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - يطوف عنه
وليه أو غيره - . وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في
شرائط الطواف.

صلاة الطواف

الثالث من واجبات عمرة التمتع صلاة الطواف:
وهي ركعتان، يؤتي بهما عقيب الطواف، و
صورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر
والاخفات. ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه
السلام، والظاهر وجوب الاتيان بها خلف المقام، ومع
عدم التمكن من الاتيان بها قريبا من المقام لكثرة الناس
يجوز الاتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال
المسجد، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا صلى قريبا منه في
أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضا
يصلي في أي مكان من المسجد.

هذا في طواف الفريضة، وأما المندوب
فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.
بل لا يبعد جواز الاتيان بها خارج المسجد أيضا.
٣٢٤ - من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل
حجه على الأقوى.

٣٢٥ - الأقوى وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد
الطواف، بأن لا يفصل بين الطواف والصلاة إلا بالمقدار
المتعارف.

٣٢٦ - إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد
السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت
الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى
بالصلاة عند المقام ثم رجع وأتم السعي حيث ما قطع على
الأحوط وإن كان للترخيص له في أن يتم سعيه ثم يأتي
بالصلاة وجه.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة، فإن كان
الخروج لاتيان بقية أعمال الحج وتذكر الصلاة في منى

(١٣٨)

فالأقوى التخيير بين الاتيان بمنى والرجوع ثم إتيانها عند
المقام وإن كان الثاني أحوط.
وإن ارتحل من مكة وتذكر، فإن كان قصد مضى
قليلا فليرجع فليصلها عند المقام، وإلا يأت بها في أي
موضع ذكرها فيه أو يستنب.
وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا - قصورا كان
أو تقصيرا - حكم الناسي.
٣٢٧ - إذا ترك صلاة الطواف نسيانا أو جهلا -
قصورا أو تقصيرا - حتى مات وجب على الولي قضائها.
٣٢٨ - إذا كان في قراءة المصلي لحن، فإن لم
يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن
منه في صلاة الطواف، وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه
ذلك ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل
الصلاة. فإن لم يتمكن منهما حتى ضاق الوقت عن
تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقراءته الملحونة،
والأحوط وجوبا أن يصلها جماعة ويستنب أيضا.

٣٢٩ - إذا كان جاهلا باللحن في قرائته عن
قصور صحت صلاته، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة أو
في أثنائها بعد مضي محل التدارك، كما لو علم باللحن في
القراءة بعد ما دخل في الركوع، وأما إذا كان عن تقصير
فعليه إعادتها بعد التصحيح إن كان في مكة، وإن كان
خارجا فحكمه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا، وقد تقدم
في مسألة (٣٢٦).

(١٤٠)

السعي

الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي:

ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يعتبر فيه ستر

العورة ولا طهارة من الحدث أو الخبث، وإن كان

الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه.

٣٣٠ - محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته،

فلو قدمه على الطواف أو صلته فعليه الإعادة بعدهما،

وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه في

المسألة (٣١٩).

٣٣١ - تعتبر في السعي النية، بأن يقصد السعي

متقرباً به إلى الله تعالى، وتعيين المنوي، بأن يأتي به

للعمره إن كان في العمرة، وللحج إن كان في الحج.

٣٣٢ - يعتبر في السعي العدد، بأن يقطع المسافة

التي بين الصفا والمروة سبع مرات، ويجب البدء

(١٤١)

بالسعي من الصفا فيذهب إلى المروة، وهذا يعد شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروة راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطا آخر، وهكذا يصنع إلى أن يتم السعي بالشوط السابع في المروة. ويجزئ قطع المسافة وإن لم يكن بالخط المستقيم.

والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقي بين الجبلين، ويتحقق بإصاق العقبين بكل من الجبلين عند البدء وبإصاق أصابع قدميه عند العود.

والأقوى اعتبار الموالاتة العرفية في السعي بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوبا حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

٣٣٣ - لو بدء بالمروة قبل الصفا استأنف السعي من الأول مطلقا، كان في الشوط الأول أو فيما بعده.

٣٣٤ - لا يعتبر في السعي المشي، فلا بأس بالسعي راكبا والمشى أفضل.

٣٣٥ - يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا والمروة من الطرق المتعارف للسعي فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر.

٣٣٦ - يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

٣٣٧ - يجوز الجلوس على الصفا والمروة وفي ما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس في ما بينهما إلا لجهد ومشقة.

أحكام السعي

من ترك السعي عمدا عالما بالحكم والموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل إدراك الركن من الوقوف

بعرفات بطل حجه، ولزمته الإعادة من قابل، والأقوى
بطلان إحرامه أيضا، وكذلك من كان جاهلا بالحكم أو
الموضوع على الأحوط لو لم يكن أقوى، والأحوط الأولى
الاتيان بأعمال العمرة المفردة.

٣٣٨ - لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره
وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم يتمكن
منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة،
ويصح حجه في كلتا الصورتين.

٣٣٩ - من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو
بمساعدة غيره استعان لأن يسعى به على متن انسان أو
وسيلة أخرى، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا استناب للسعي
عنه، ومع عدم التمكن منها - كمن لا يعقل أو المغمى
عليه - سعى عنه وليه أو غيره.

٣٤٠ - الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من
الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه
كشدة الحر، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، بل الأحوط عدم
تأخيره إلى الليل أيضا من غير ضرورة.

٣٤١ - لا تجوز الزيادة في السعي، ولو زاد عامدا بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلا بالحكم.

٣٤٢ - إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، ولكنه إذا استيقن أنه سعى بين الصفا والمروة ثمانية يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاء إذا زاد على الثمانية.

٣٤٣ - إذا نقص شيئاً من السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ولم يمكنه تداركه قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات فسد حجه، ولزمته الإعادة من قابل، والأقوى بطلان إحرامه أيضا، وإن كان الأحوط الاتمام والتقصير رجاء.

وأما إذا كان النقص نسيانا، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قبل انقضاء ذي الحجة، وأما بعده فالأحوط وجوبا الاتمام والإعادة، ويتحقق الاحتياط بالاتيان بسعي كامل بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وإذا

لم يتمكن من التدارك بنفسه أو تعسر عليه ذلك فعليه الاستنابة. وإن لم يقدر عليها - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - ناب عنه وليه أو غيره. والأحوط وجوباً أن يأتي النائب بسعي كامل عن المنوب عنه بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

وأما إن كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام، ومع عدم التمكن أو التعسر تصل النوبة إلى الاستنابة والنيابة كما تقدم.

٣٤٤ - إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة. الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة

التمتع أو العمرة المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حينئذ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوات الموالاة.

٣٤٥ - إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفاء - كما إذا كان على المروة وشك بين السبعة والتسعة - فلا اعتبار بشكك ويصح سعيه، وإذا كان الشك في النقيصة فقط - كما إذا شك بين الخمسة والستة - أو في الزيادة والنقيصة - كما إذا شك بين الستة والثمانية - بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

٣٤٦ - الشك في عدد أشواط السعي في أثناءه مبطل له كالشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه.

(١٤٧)

التقصير

الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير: وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو الحاجب، أو تقليم ظفر يده أو رجليه، ويعتبر فيه النية بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ النتف عن التقصير.

٣٤٧ - يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم عليه، وإذا حلق فعليه دم إذا كان عالماً عامداً، ويكفي عنه شاة، وأما إذا كان ناسياً أو جاهلاً ففي ثبوت الكفارة عليه إشكال.

٣٤٨ - إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

٣٤٩ - محل التقصير بعد الفراغ من السعي ويحرم قبله. فلو فعله قبله عالماً عامداً فعليه الكفارة على ما تقدم في تروك الاحرام في المسألة (٢٥٧).

٣٥٠ - لا تجب الموالاة بين السعي والتقشير،
وليس للتقشير مكان خاص، فيجوز فعله ما لم يتضيق
الوقت للحج في أي مكان شاء.

٣٥١ - إذا ترك التقشير عمدا فأحرم للحج بطلت
عمرته، والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجه
والآتيان بعمره مفردة بعده والآتيان بحج التمتع في السنة
القادمة.

٣٥٢ - إذا ترك التقشير نسيانا فأحرم للحج
صحت عمرته، والأقوى عدم الكفارة عليه، وإن كان
التكفير بشاة أحوط.

٣٥٣ - إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له
جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، و
أما الحلق فالتمتع إذا حلق رأسه بمكة، فإن كان جاهلا
فليس عليه شيء. وكذلك إن تعمد في شوال إلى ثلاثين
يوما، وإن تعمد بعد الثلاثين فالحكم بعدم الجواز مشكل،
لكن عليه دم على الأحوط ويكفي عنه شاة.
٣٥٤ - لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

واجبات الحج
الأول من واجبات الحج الاحرام:
وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم
للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقا،
والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيام لغيرهما، وقد تقدم
جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة بعد الفراغ
من العمرة في أي وقت كان.

٣٥٥ - كما لا يجوز للمعتمر أن يحرم للحج قبل
التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل
إتمام أعمال الحج، ولا مانع منه بعد إتمام النسك قبل
طواف النساء وإن كان التأخير عنه أحوط.

(١٥٠)

٣٥٦ - تجب المبادرة إلى الاحرام في ما إذا استلزم تأخيره فوات ما يجب عليه من الوقوف بعرفات يوم عرفة.

٣٥٧ - يتحد إحرام الحج مع إحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

٣٥٨ - للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء، والظاهر عدم الاقتصار على مكة القديمة المحدودة في النص بذي طوى وعقبة المدينيين وإن كان أحوط، والأفضل الاحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما السلام.

٣٥٩ - من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والاحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع - لضيق الوقت أو لعذر آخر - أحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات ولم يتمكن من العود إلى مكة، وأما

إذا تمكن فالأحوط العود إلى مكة والاحرام منها ثم الرجوع
والآتيان بسائر الأعمال، ولو لم يتذكر أو لم يعلم الحكم
إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

٣٦٠ - من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه

التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل إدراك الركن من الوقوف
بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

٣٦١ - الظاهر عدم جواز الطواف المندوب

للمتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات. ولو
طاف فالأولى تجديد التلبية بعد الطواف.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج المتمتع الوقوف بعرفات:

والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد

متقربا به إلى الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون راكبا
أو راجلا ساكنا أو متحركا.

٣٦٢ - حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عن الموقف.

٣٦٣ - أفضل الموقف ميسرة الجبل في سفحه، والأحوط عدم الوقوف على الجبل وإن لم يبعد كونه موقفاً.
٣٦٤ - لو نام أو غشي عليه في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف الواجب، ولا يضر النوم والغشيان في بعض الوقت.

٣٦٥ - الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب كما عليه المشهور، ويجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الاغتسال و أداء صلاة الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين، ويشكل التأخير عمداً من دون الاشتغال بما ذكر. والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه. نعم لو ترك الوقوف

(١٥٣)

رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

٣٦٦ - من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان الحكم أو الموضوع، أو لجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، أو لغير ذلك من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات) وضح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه و إن لم يتمكن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزأه ذلك وتم حجه، فإن الله تعالى أعذر لعبده.

٣٦٧ - تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج. فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شئ عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها يوم النحر. والأحوط أن يكون النحر في منى فإن لم يقدر عليها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله. والأحوط أن تكون متواليات، و يجري هذا الحكم أيضاً فيمن أفاض من عرفات نسياناً أو

جهلا منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم،
فإن لم يرجع حينئذ ففي ثبوت الكفارة وبدلها عليه إشكال.
٣٦٨ - إذا لم يثبت الهلال شرعا ولكنه ثبت عند
قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، فإن احتملت مطابقة
الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفا لها فالأحوط الجمع بين
ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والآتيان بوظيفته
الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم.
وأما إذا فرض العلم بالخلاف فللاجزاء وجه،
ولكن الأحوط وجوبا الاتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار
على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفا للتقية، وإلا
فإن تمكن من الاتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة
ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتم
حجه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا فالأحوط إعادة الحج إن
كان مستقرا عليه، وإن لم يكن مستقرا عليه - كمن كانت
استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها - فلا شيء
عليه، وإن بقيت أو تجددت الاستطاعة فالأحوط الإعادة.

الوقوف في المزدلفة

الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف في المزدلفة:
والمزدلفة اسم لمكان يقال له (المشعر الحرام)،
وحد الموقف ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي
محسر، وإذا كثر الناس وضقت عليهم يرتفعون إلى
المأزمين. ويعتبر فيه قصد الوقوف متقربا به إلى الله
تعالى.

٣٦٩ - إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط

الأولى أن يبيت في المزدلفة شطرا من ليلة العيد.

٣٧٠ - يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر

يوم العيد، والأحوط وجوبا بقاءه فيها حتى تطلع الشمس.

والركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقدارا ما

بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمدا صح حجه.

٣٧١ - يجوز لذوي الأعذار - كالنساء والصبيان

والضعفاء، كالشيوخ والمرضى، ومن يتولى أمر هؤلاء

والخائف - الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها

إلى منى قبل طلوع الفجر.

٣٧٢ - من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض
منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه، وعليه
كفارة شاة.

٣٧٣ - من لم يتمكن من الوقوف الاختياري في
المزدلفة (الوقوف في ما بين الطلوعين) لنسيان أو لعذر
آخر، أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتا ما بعد
طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد).
إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلا من الوقوفين - (الوقوف في عرفات
والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري
واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين
كليهما فلا إشكال، وإلا فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختياري
منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة يبطل حجه،
ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج،

ويجب عليه الحج في السنة القادمة في ما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

وفي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأقوى في هذه الصورة أيضا صحة حجه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصح حجه أيضا.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأقوى بطلان حجه، فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأقوى في هذه الصورة أيضا بطلان الحج، فينقلب

حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب الرجوع والوقوف مقداراً ما، وإن لم يمكنه صح حجه، وعليه في كلتا الصورتين كفارة شاة. الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجه، فليجعلها عمرة مفردة.

منى وواجباتها
إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه أداء الأعمال الواجبة في منى، وهي ثلاثة:
١ - رمي جمرة العقبة
الرابع من واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر: ويعتبر فيه أمور:
١ - قصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى.

- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.
- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.
- ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقت الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.
- ٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليلة العيد.
- ٧ - أن يكون الرمي باليد، فلا يكفي غيرها كالرمي بالرجل والآلات المعدة للرمي.
- ٣٧٤ - إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بنى على الصحة، وإذا شك في الرمي وعدمه

أو في الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل. ٣٧٥ - يعتبر في الحصيات أمور: أحدها: أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

ثانيها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل لا يبعد إلحاق سائر المساجد بهما. ثالثها: أن تكون أبكارا على الأحوط، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة.

٣٧٦ - إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فالأحوط أن يرمى المقدار الذي كان سابقا، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

٣٧٧ - إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، والأقوى وجوب التفريق وتقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، وسيجيئ ذلك في رمي الجمار.

وإن علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

٣٧٨ - إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فتذكر أو علم بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت إعادة أحوط. وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢ - الذبح أو النحر بمنى
الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر
في منى:

ويعتبر فيه قصد العمل متقربا به إلى الله تعالى.
والإيقاع في النهار، فلا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و
إن كان جاهلا، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل.
ويجب الاتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي
جهلا أو نسيانا صح، ويجب أن يكون الذبح أو النحر
بمنى، وإن لم يمكن ذلك ولو لأجل التقية إلى آخر أيام
التشريق أو كان حرجا عليه ذبح أو نحر في وادي محسر.
وإن لم يتمكن منه أيضا فالأحوط أن يذبح أو ينحر بمكة،
ومع عدم التمكن أو الحرج عليه يذبح أو ينحر في أي
موضع شاء من الحرم.

٣٧٩ - لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى
آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد،
وإذا أخر ذلك عن أيام التشريق لعذر كنسيان أو لجهل

(١٦٣)

بالحكم لزمه التدارك، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة.

وإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت إعادة أحوط، وأما إذا تركه عالما عامدا وطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

٣٨٠ - لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد.

٣٨١ - يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر،

أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، كما أن الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأظهر عدم كفاية الخصي أيضا.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا، والأحوط
الأولى أن لا يكون مريضا، ولا موقوعا. ولا
مرضوض الخصيتين، ولا كبيرا لا مخ له، ولا مثقوب
الأذن، ولا فاقد القرن والذنب من أصل خلقتة، والأحوط
وجوبا أن لا يكون مشقوق الأذن إذا تيسر.
٣٨٢ - إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا
بعد نقد ثمنه جاز الاكتفاء به.

٣٨٣ - إن لم يتمكن من الواجد للشرائط في أيام
التشريق فالأحوط أن يجمع بين الفاقد والبديل إلا إذا كان
الفاقد خصيا فإنه يجزئ مع عدم التمكن من غيره.

٣٨٤ - إذا اشترى الهدى بزعم أنه سمين فبان
مهزولا أجزأه، وأما لو ملكه بغير الشراء - كالإرث
والهبة ونحوهما - واعتقد سمنه فذبحه فبان أنه مهزول ففي
الاجزاء إشكال.

٣٨٥ - إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا للشرائط
حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح،
ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو محل آخر.

وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الدخول في ما يترتب عليه من الأعمال لم يعتن بشكّه، وإلا لزم الاتيان به، وإذا شك في شرط من الشرائط فذبحه بقصد القرية ولو رجاء بمعنى أنه لو كان فاقدا ذبح ثانيا ثم ظهر كونه واجدا للشرط بعد الذبح أجزأه ذلك.

٣٨٦ - إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه، أو أصابه كسر، أو عيب، أجزأه أن يذبحه، والأحوط أن يهدي هديا آخر معه.

٣٨٧ - لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه هديا آخر إن لم يعلم أنه وجده شخص آخر وذبحه عنه في منى، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، والأحوط الأولى ذبحه أيضا، وإن وجده بعد ذبح الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط.

٣٨٨ - لو وجد أحد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والحادي عشر والثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عن صاحبه آخر اليوم الثاني عشر.

٣٨٩ - من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر آخر ذلك إلى ذي الحجة من السنة القادمة.

٣٩٠ - إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، كما أن الأقوى اعتبار التوالي في الثلاثة والسبعة، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

٣٩١ - من وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع فالأحوط أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفة. بل يؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتي بها بعدها متتابعات، ومن لم يتمكن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق.

والأحوط الأولى أن يبادر إلى الصوم بعد مضي أيام التشريق، وإن كان الأقوى جواز إتيانها قبل انقضاء ذي الحجة، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده، والأحوط أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة.

٣٩٢ - من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الجمع بين الهدى والصوم على الأحوط.

٣٩٣ - إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على النحو المتقدم.

٣٩٤ - إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا ووكله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

٣٩٥ - ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر في ما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط مراعاتها فيه.

٣٩٦ - الذبح الواجب - هديا أو كفارة - يتحقق بالمباشرة والتسيب ولو في حال الاختيار على وجه الوكالة لا الاستنابة، ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا اعتبار بنية الذابح، ويعتبر أن يكون الذابح مسلما.
مصرف الهدى

الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدى للفقير المؤمن صدقة، والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية، والأحوط أن يأكل شيئا من هديه ولو قليلا، ويجوز له تخصيص ثلثه بنفسه، ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدى لنفسه، بل يجوز الاعطاء لو كيلاه - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى - ويتصرف الوكيل فيه حسب إذن موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك.
ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى إذا لم يكن له مصرف فيها.

(١٦٩)

٣٩٧ - لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع و قبضهما الفقير والمؤمن أو و كيلهما - ولو بقبض الكل - أجزأه ذلك.

٣٩٨ - يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف في ما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتملكه غير المسلم.

٣٩٩ - إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره - ولو بإعطائه لغير أهله - ضمن الثلثين على الأحوط.

٣ - الحلق أو التقصير السادس من واجبات الحج الحلق أو التقصير: ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقربا به إلى الله تعالى، ولا يجوز تقديمه على يوم العيد، والأحوط الأولى عدم تأخير عنه.

والأحوط وجوبا تأخيره عن الرمي والذبح، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاءه، ولا إعادة عليه.

٤٠٠ - لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

٤٠١ - يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وأما من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، فالأقوى تعين الحلق عليه، ومن كان ضرورة فالأقوى جواز التقصير له، وإن كان الحلق له مستحبا مؤكدا.

٤٠٢ - من كان منخيرا بين الحلق والتقصير وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يختار التقصير، ومن تعين عليه الحلق ولم يتمكن إلا من الحلق المستلزم للادماء فلا شيء عليه.

٤٠٣ - الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا، وإلا وجب عليه الجمع بين

التقصير والحلق، والأحوط الأولى له تقديم التقصير على الحلق.

٤٠٤ - إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام ما عدا النساء والطيب، والظاهر حلية الصيد المحرم بالاحرام له وإن كان الاجتناب أحوط.

٤٠٥ - إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها. وكذلك إذا نفر من مكة وذكر أو علم به في الطريق على الأحوط.

فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك ولم يكن حرجا عليه.

٤٠٦ - إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أحوط، خصوصا إذا تذكر أو علم بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحج وصلاته والسعي
السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج
الطواف وصلاته والسعي:

وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط
التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.
٤٠٧ - يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير
في حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد
الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

٤٠٨ - يستحب إتيان طواف الحج يوم النحر،
ويجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة. إلا أن التأخير للمتمتع
مكروه.

٤٠٩ - لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج
وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ
الكبير، والمرأة التي تخاف الحيض، والمريض،
والمعلول، والخائف، فيجوز لهم بعد الاحرام تقديم الطواف
وصلاته على الوقوفين، والآتيان بالسعي في وقته،

(١٧٣)

والأحوط تقديم السعي أيضا وإعادته في وقته، وأما الخائف الذي لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة فيقدم السعي أيضا، ولا إعادة عليه.

ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم إلى آخر ذي الحجة فلا تجب عليهم الإعادة وإن كانت أولى. ٤١٠ - يجوز لمن لا يتمكن من دخول مكة بعد أعمال منى - كالخائف على نفسه - تقديم طواف النساء وصلاته على الوقوفين.

٤١١ - المرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف وصلاته ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

٤١٢ - إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء، والأقوى اختصاص التحريم بالجماع وإن كان الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاع المتقدمة أيضا.

٤١٣ - من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي، بل وطواف النساء إذا قدمهما على الوقوفين لا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

يجب على الحاج والمعتمر - عمرة مفردة - بعد الحج والعمرة طواف النساء وصلاته، ولا يوقتان بذوي الحجة، فيجزئ إتيانهما بعدها أيضا. وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أجزاء الحج والعمرة، فتركهما - ولو عمدا - لا يوجب فساد الحج والعمرة.

٤١٤ - كما يجب طواف النساء على الرجل - ولو كل خصيا - يجب على المرأة ولو كانت كبيرة وكذلك على الخنثى، ولو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، ولو تركه غير البالغ حرمت عليه الاستمتاع بعد بلوغه.

(١٧٥)

والنائب عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

٤١٥ - طواف النساء وصلاته كطواف الحج

وصلاته في الكيفية والشرائط إلا في قصد العنوان.

٤١٦ - من لم يتمكن من طواف النساء وصلاته

فحكمه حكم من لم يتمكن من طواف الحج وصلاته. وقد تقدم تفصيله في المسألة (٣٢٣).

٤١٧ - من ترك طواف النساء نسيانا حرمت عليه

النساء إلى أن يتداركه، ولجواز الاستنابة مع التمكن من

المباشرة بلا حرج وجه، إلا أن الأحوط وجوبا الاتيان

بنفسه، ومع عدم التمكن أو الحرج جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

والأقوى إلحاق الجاهل بالناسي، وأما من تركه

عامدا عالما بالحكم فلا تجوز له الاستنابة، إلا مع عدم

التمكن من الاتيان بنفسه أو كان حرجيا عليه.

(١٧٦)

ومن مات قبل تداركه فالأقوى أن يقضي عنه
وليه، وإن لم يكن له ولي ففي القضاء من صلب ماله
إشكال لو لم يكن الأقوى العدم.

٤١٨ - لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي،
فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد فعليه إعادته بعد السعي،
وإن كان عن جهل أو نسيان فالأقوى عدم الإعادة، وإن
كانت الإعادة بعد السعي أحوط.

٤١٩ - من جاز له تقديم طواف النساء على
الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من
الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

٤٢٠ - إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها
جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط
حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف
النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط
الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

٤٢١ - نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان
الصلاة في طواف العمرة وقد تقدم حكمه في المسألة
(٣٢٦)

٤٢٢ - إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى
صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت
صلاته حل لها الرجال، والأحوط الأولى الاجتناب عن
الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر، وأما قلع الشجر
وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فحرمتهما تعم
المحرم والمحل، كما تقدم.
المبيت في منى
العاشر من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر:

ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً به إلى الله تعالى،
فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف
والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن أصاب
الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً،

(١٧٨)

وكذلك من أتى النساء على الأحوط، ويجوز لغيرهما
النفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر،
ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه
المبيت ليلة الثالث عشر حتى يصبح.

٤٢٣ - إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم
يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام أو نحوه، فإن أمكنه
المبيت ولم يكن حرجياً عليه وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو
كان حرجياً جاز له الخروج. وعليه دم شاة على الأحوط.

٤٢٤ - من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه
المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا
يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في
منى في النصف الأول من الليل بأن يكون خروجه بعد
الانتصاف أو المكث فيها في النصف الأخير بأن ينتصف
عليه الليل في منى ويكون خروجه بعد طلوع الفجر، إلا
من دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر فليس له أن يخرج
من منى حتى يصبح، والأولى لمن بات النصف الأول ثم
خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

٤٢٥ - يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

الأولى: المعذور، كالمريض والممرض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت بمنى، وهكذا كل مورد يكون المبيت ضروريا أو حرجيا. الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى أول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما. الثالثة: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

٤٢٦ - من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم إذا كان عن قصور، وإن كان التكفير أحوط.

والأحوط التكفير للمعدور من المبيت، ولا كفارة
على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم
٤٢٧ - من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول
الليل في الليلة الثالثة عشرة لم يجب عليه المبيت بها.
رمي الجمار
الحادي عشر من واجبات الحج رمي الجمرات
الثلاث:

وهي الأولى والوسطى وجمرة العقبة، ويجب
الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات
ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث
عشر أيضا على الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات
المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختيارا.

٤٢٨ - يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم
الوسطى ثم العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما
يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو
نسيان.

نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها
أربع حصيات أجزاءه إكمالها سبعا ولا يجب عليه إعادة
رمي اللاحقة.

٤٢٩ - ما ذكرناه مما يعتبر في رمي جمرة العقبة
يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

٤٣٠ - يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار،
ويستثنى من ذلك العبد، والراعي، والمديون الذي يخاف
أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو
ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء
الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء
الرمي ليلة ذلك النهار بل لو لم يتمكن الخائف من الرمي
في كل ليلة جاز له رمي الجميع في ليلة واحدة ويضحى و
يفيض بالليل.

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر
ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

٤٣١ - من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر
وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ومن نسيه في
اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر.
والأقوى وجوب التفريق بين الأداء والقضاء
وتقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول
النهار والأداء عند الزوال.

٤٣٢ - من ترك الرمي نسيانا أو جهلا فتذكر أو
علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي
فيها.

وإذا كان الفائت رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط
مراعاة الترتيب في القضاء والفصل بين وظيفة يوم ويوم
بعده بساعة.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب
عليه الرجوع، بل يقضيه - على الأحوط - في السنة
القادمة بنفسه أو بنائبه.

٤٣٣ - من لا يتمكن من الرمي بنفسه إلى المغرب
- كالمريض الذي لا يرجي برؤه - يستنب لرميه، وإن

لم يتمكن من الاستنابة - كالمغمى عليه ومن لا يعقل -
يرمي عنه وليه أو غيره، ولو اتفق برؤه قبل غروب
الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط، وإن احتمل البرؤ
جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه
الآتيان.

٤٣٤ - لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان
متعمدا، ويجب - على الأحوط - قضاء الرمي بنفسه أو
بنائبه في العام القابل.
أحكام المصدود

٤٣٥ - المصدود: هو الممنوع عن الحج أو
العمرة بعد تلبسه بالاحرام بمانع خارجي، من ظلم ظالم،
أو منع عدو، كمنع المشركين رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الحديبية.

٤٣٦ - المصدود عن العمرة - مفردة أو تمتعا -
يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير
أو الحلق إليه.

٤٣٧ - المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى أو نحره في محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه.

وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها، فإن لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد، وإن كان متمكنا منها فالأقوى وجوب الاستنابة لهما سواء أكان الصد عن دخول مكة أو كان بعده.

وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فمع التمكن من الاستنابة يستناب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكن وعدم الحرج عليه، ثم يأتي ببقية الأعمال. وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه. ثم يحلق أو يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء بقية الأعمال فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه

حتى النساء، وصح حجه، وعليه الرمي - على الأحوط -
في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإن لم يتمكن من إيداع
الثلث أيضا فوظيفته الصيام بدلا عن الهدى.
٤٣٨ - المصدود الذي يتحلل بالهدى لا يسقط عنه
الحج، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت
الاستطاعة، أو كان الحج مستقرا في ذمته.
٤٣٩ - إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و
رمي الجمار فقد تم حجه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في
سنته، وإلا فالأحوط أن يأتي به في القابل بنفسه أو بنائبه.
٤٤٠ - من تعذر عليه المضي في حجه أو عمرته
لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأقوى عدم جريان
حكمهما عليه وفساد إحرامه الأول، وإن كان الأحوط أن
يأتي بوظيفة المصدود.
٤٤١ - لا فرق في الهدى الذي يتحلل به بين أن
يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط أن
يصوم عشرة أيام بدلا عنه.

- ٤٤٢ - من أفسد حجه بالجماع ثم صد جرى عليه حكم الصد، وعليه زائدا على الهدى كفارة الجماع على الأحوط.
- ٤٤٣ - من ساق هديا معه ثم صد كفاه ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هدى آخر.
- أحكام المحصور
- ٤٤٤ - المحصور: هو الممنوع - بعد تلبسه بالاحرام - عن الحج أو العمرة بمرض أو نحوه.
- ٤٤٥ - المحصور إن كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته - على الأحوط وجوبا - أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين. فإذا جاء الوقت الميعاد قصر وأحل، وإن كان للتخيير بينه وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل وجه.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا بد له من الاتيان بعمرة مفردة بعد برئه.

وإن كان محصورا في عمرة التمتع فوظيفته أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين فإذا جاء وقت الميعاد قصر وأحل، والأحوط عدم التحلل من النساء إلا بإتيان عمرة مفردة بعد رفع الحصر.

وإن كان المحصور محصورا في الحج فتحلله بالذبح يوم النحر في منى، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

٤٤٦ - إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق و كذلك إذا احتمل على الأحوط، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسب ما تقدم - فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجه إلى

العمرة المفردة. وإن ذبح أو نحر عنه تحلل من غير النساء، والأحوط الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء للتحلل من النساء في حج أو عمرة. ٤٤٧ - إذا أحصر عن مناسك منى فعليه الاستنابة للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى إن كان خارجاً منها مع التمكن وعدم الحرج عليه، ثم يؤدي سائر المناسك، وإن لم يتمكن من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه. ثم يحلق أو يقصر في مكانه. فيؤدي بقية المناسك، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء وصح حجه وعليه الرمي - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه. وإذا أحصر بعد الوقوفين عن أداء الأعمال فعليه الاستنابة لأدائها، ويتحلل بعد عمل النائب عن كل ما حرم عليه.

٤٤٨ - إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله، جاز له الحلق، فإذا حلق رأسه

فعلية ذبح شاة في محله، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق
على ستة مساكين، لكل مسكين مدان.
٤٤٩ - لا يسقط الحج عن المحصور بتحله
بالهدي، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو
كان مستقرا في ذمته.
٤٥٠ - المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام
عشرة أيام بدلا عنه.

(١٩٠)

مستحبات الاحرام

يستحب في الاحرام أمور:

(١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام.

(٢) توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول و إن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

(٣) الغسل للاحرام في الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضا على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات

(١٩١)

أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل ما لا ينبغي أكله للمحرم، أو لبس ما لا ينبغي لبسه له أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

(٤) أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق رحمه الله ويقول: " بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاءا من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي وشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك، ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم، لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ".
(٥) أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

" الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى وأؤدى به فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه أردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي

وظهري وملاذي وملجأى ورجائى ومنجاي وذخري
وعدتي في شدتي ورحائي ".

(٦) أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر إلا للإمام

في إحرام الحج، فإنه لا ينبغي له أن يصلي الظهر يوم
التروية إلا بمنى، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى. وإلا
فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل،
يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد وفي الثانية
الفاتحة وسورة الجحد فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، و
صلى على النبي وآله، ثم يقول:

" اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك

وآمن بوعدك واتبع أمرك فإنني عبدك وفي قبضتك لا أوقي

إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج

فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك (صلواتك

عليه وآله) وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني

مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي

رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من

(١٩٣)

شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي
حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج
على كتابك وسنة نبيك (صلواتك عليه وآله) فإن عرض
لي عارض يحبسني فحلني (فحلني خ. ل) حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة
أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومنحي
وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة".

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة تدارك ما تركه
وأعاد الاحرام.

(٨) التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال. ورفع الصوت

بالتلبية للمحرم بالحج إذا أشرف على الأبطح حتى يأتي منى.

(١٠) أن يقول بعد قوله في تلبيته - لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك -:

" إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك

غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال

والاكرام، لبيك لبيك تبتدى والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني
ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك إله
الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك
لبيك يا كريم لبيك ". ويستحب أن يقول ذلك بعد كل صلاة
فريضة ونافلة، وحين ينهض به بغيره، وعند كل علو
وهبوط، وإذا لقي راكبا أو استيقظ من منامه، وبالأسحار.
ثم يقول في عمرة التمتع على ما قاله الصدوق
(رحمه الله):

" لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلى الله
عليه وآله لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك فهذه متعة
عمرة إلى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك ".
(١١) تكرار التلبية في إحرام سبعين مرة، فعن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من لبي في إحرامه سبعين مرة إيمانا
واحتراسا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق).

ويستحب الاجهار بالتلبية عند الركوب والنزول،
وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقة الراكب، وبالأسحار و
يستحب على كل حال إكثارها ولو كان جنبا أو حائضا.
وقد ذكرنا زمان قطع التلبية في المسألة (١٨٣)

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

(١) الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك

ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.

(٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة

الصفراء.

(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال

الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرما، ولا بأس

بتبديلها.

(٤) الاحرام في الثياب المعلمة، أي التي جعل لها

علم من طراز ونحوه كالخطوط.

(١٩٦)

- (٥) استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.
- (٦) دخول الحمام، والأولى، بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده.
- (٧) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.
- (٨) لبس ما يشهره بين الناس.
- (٩) استعمال الرياحين التي ليست بطيب عرفا.
- (١٠) الاحتباء، وهو ضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها، كما في اللغة.
- (١١) رواية الشعر وإن كان حقا.
- دخول الحرم ومستحباته
- يستحب في دخول الحرم أمور:
- (١) النزول من المركوب عند وصول الحرم والاعتسال لدخوله.
- (٢) خلع نعليه عند دخول الحرم وأخذهما بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه.

(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
(اللهم إنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق وأذن في
الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل
فج عميق اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك وقد
جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك
الحمد على ما وفقنتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة
إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك
اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار
وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).
(٤) مضغ شئ من الإذخر عند دخوله الحرم.
آداب دخول مكة المكرمة

والمسجد الحرام
يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل من فخ
قبل دخولها، وأن يدخلها ماشيا حافيا وعليه السكينة
والوقار، وإذا هبط وادي مكة لبس خلقان ثيابه، وأن

يكون دخوله من أعلاها - من عقبة المدنيين - لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها أي من ذي طوى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله، وأن يبدأ بمنزله قبل أن يطوف اقتداء بعلي عليه السلام.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكية ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بني شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب السلام. فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم (خليل الله) والحمد لله رب العالمين).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

(اللهم إني أسألك في مقامي هذا وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري المد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركاً وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر (الفقير) إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:
(بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل

على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى
أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما
أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه
اللهم إني عبدك وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن
أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا
رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له (لك)
كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى
أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن
تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار).

(٢٠١)

ثم يقول ثلاثا:

(اللهم فك رقتي من النار)

ثم يقول:

(وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً
عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم).
ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:
(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت
وباللوات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:
(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
أكبر من خلقه وأكبر مما أخشى وأحذر ولا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير).

(٢٠٢)

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: (اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك). وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: (اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك (صلواتك عليه وآله) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله).

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

(٢٠٣)

(اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتني فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).
آداب الطواف

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف:
" اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به علي
طلل الماء كما يمشى به علي جدد الأرض أسألك باسمك
الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدم
ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك
الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا "
ما أحبيت من الدعاء.

(٢٠٤)

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر
الأسود:

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار).

وقل في الطواف.

(اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا

تغير جسمي ولا تبدل اسمي " وعن أبي عبد الله عليه

السلام قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ

الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول:

(اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى

الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم

وأوسع علي من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن

والإنس وشر فسقة العرب والعجم).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه

لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر قال:

(٢٠٥)

(يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).
وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لما
صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:
(يا الله يا ولي العافية ويا خالق العافية ويا رازق
العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية
علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية
وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم
الراحمين).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك (بدنك) وخذك بالبيت وقل:
(اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد
بك من النار).

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله،
وتقول:

(اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن
عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك).

ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن اليماني ثم إئت الحجر الأسود.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ثم

استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم
به وتقول: " اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما
آتيتني).

ومن جملة ما يستحب للطائف ما يلي:

(١) استلام الأركان كلها في كل شوط، ويتأكد

استحاب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر

وتقبيلهما ووضع الخد عليهما، والدعاء عند الركن اليماني.

(٢) التزام المستجار في الشوط السابع.

- (٣) أن يقول عند استلام الحجر الأسود: (أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة).
- (٤) تكرار الطواف، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.
- (٥) الطواف حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه، حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه.
- (٦) الطواف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر.
- (٧) إحصاء طوافه في كل يوم وليلة.
- (٨) أن يطوف الحاج ثلاثمئة وستين أسبوعا على عدد أيام السنة، وإن لم يستطع فثلاثمئة وستين شوطا. ويستحب كثرة الطواف وحفظ متاع من ذهب للطواف.

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة
سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في
الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه
وصلّى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن
يتقبل منه وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي
الطواف وقال في سجوده:

" سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا أنت حقا
حقا الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا
بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم
غيرك فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع
الذنب العظيم غيرك " ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء
كأنما غمس في الماء ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء بعد
ركعتي طواف الفريضة: " اللهم ارحمني بطواعيتي إياك

(٢٠٩)

وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله) اللهم جنبني أن
أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن

يخرج إلى (الصفاء) ويقول:

(اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من

كل داء وسقم).

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف وأخذ

منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على

رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

(اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من

كل داء وسقم).

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفاء) من الباب الذي

يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار فإذا صعد على

(الصففا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات. (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير".

ثم يصلي على محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) ثم يقول: ثلاث مرات:
" الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ".
ثم يقول ثلاث مرات:
(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون).
ثم يقول ثلاث مرات:

(اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة).

ثم يقول ثلاث مرات:

(اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب النار).

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة، و (لا إله إلا الله)
مائة مرة، و (الحمد لله) مائة مرة، و (سبحان الله) مائة
مرة، ثم يقول:

" لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده
وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل إلا ظلك "

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:

" أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة "

ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفاء) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:
" اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ".

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفاء) ويستحب أن يسعى ماشيا وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع

سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفى) ويرجع من المروة إلى الصفى على هذا النهج، وإذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين و ينبغي أن يجد في البكاء، ويدعو الله كثيرا، ولا هرولة على النساء، ويستحب أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

آداب احرام الحج

إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في الاحرام يجري في إحرام الحج أيضا، وإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته. حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

" اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي "

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

(٢١٤)

" الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية
وبلغني هذا المكان "

ثم يقول:

" اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من
المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما
أنا عبدك وفي قبضتك "

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها
في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته
ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب
إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس
بخروجه من منى بعد طلوع الفجر. والأولى، بل الأحوط
أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويكره
خروجه منها قبل الفجر، فإذا توجه إلى عرفات قال:

" اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك
أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي
حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل
مني "

ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.
آداب الوقوف بعرفات.
يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة
نذكر بعضها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره.

والأفضل المأثور:

فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده

الإمام زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما

لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف

وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهللّه ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة. وأحمده مائة مرة. وسبحه مائة مرة وأقرأ قل هو الله أحد مائة مرة. وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن. وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: " اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أحيب وفدك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق " وليكن، فيما تقول: " اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس ". وتقول: " اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني ".

وتقول: " اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي

على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا " وتذكر
حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء
" اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني
ما منعتني والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك
خلاص رقبتني من النار).

(وليكن فيما تقول):

(اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي
بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني
مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه ودلت
عليها نبيك محمدا (صلى الله عليه وآله).

وليكن فيما تقول:

" اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره
وأحييته بعد الموت حياة طيبة ".

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى
الله عليه وآله عليا عليه السلام على ما رواه معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فتقول:

(٢١٨)

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما
تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني
ومحياتي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم
إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك
من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به
الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار "

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن
تغيب قبل أن تندفع قال: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى
ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك
وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني البالي
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من

أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك " .

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

" اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف

وارزقنيه (من قابل) أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا

منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به

اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من

أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من

الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما

أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في " .

وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة

مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: " ما شاء الله لا قوة

إلا بالله مائة مرة، وتقول: " أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت

ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير " مائة مرة ثم

تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: (قل هو الله أحد) ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا) إلى آخره، ثم تقرأ: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: " اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل " وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: " أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك،

وبجمعك وبأر كانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه
وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك أن لا تخيه وباسمك الأعظم الأعظم الذي
من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل
أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في " وتسأل الله
حاجتك كلها من أمر الآخرة والدينا وترغب إليه في الوفاة
في المستقبل في كل عام، وسأل الله الجنة سبعين مرة،
وتتوب إليه سبعين مرة، وليكن من دعائك: " اللهم فكني
من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً
عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ".
فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى
آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.
آداب الوقوف بالمزدلفة
وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:
(١) الإفاضة من عرفات على سكيئة ووقار
مستغفرا فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق
يقول:

(اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي).

(٢) الاقتصاد في السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة والجمع بينهما
بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ويستحب للضرورة وطئ المشعر برجله.

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور
وغيره. ومن المأثور أن يقول:

" اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن
تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت
أوليائك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر "

(٦) أن يصبح على طهر وبعد ما يصلي الفجر
ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما
قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول:

(٢٢٣)

" اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن
والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير
مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا
أن تقيلي عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم
اجعل التقوى من الدنيا زادي ".
(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها
سبعون.

(٨) السعي - السير السريع - إذا مر بوادي محسر،
وقدر للسعي مائة خطوة ويقول:
" اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي
واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ".
آداب رمي الجمرات
يستحب في رمي الجمرات أمور منها:
(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
" اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن
في عملي ".

(٣) أن يقول عند كل رمية:
" الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ".

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة
بعشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعا.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستديرا
للقبلة ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلا للقبلة.

(٦) أن يضع الحصاة على ابهامه ويدفعها بظفر
السبابة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى منى:
" اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير ".

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور منها:

(١) أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضا فكبشا.

(٢) أن يكون سمينا.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر:

"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني".

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع

السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ويستحب شهود الذبح على ما في بعض الروايات، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: " اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة " .

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في منى .
ويستحب بعد الحلق أن يقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته .

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في الطواف وصلاته و السعي يجري في طواف الحج وصلاته وسعيه .
ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد فإذا قام على باب المسجد يقول:

" اللهم أعني على نسك وسلمني له وسلمه لي
أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أو تغفر لي ذنوبي
وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت

بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا
بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من
النار برحمتك "

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم
يستطع استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك أيضا
استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم
قدم مكة، وقد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.
آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج
منها وإن كان للطواف المندوب ويستحب التكبير فيها بعد
خمس عشرة صلاة. أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر
صلوات في سائر الأيام.
والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

(٢٢٨)

" الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ".
ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها ما تقدم في آداب دخول

مكة المكرمة والمسجد الحرام ومنها ما يلي:

(١) الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

" اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ". ثم يقول: " بسم الله الحمد لله الشكر لله ".

(٤) الاكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر. وطوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فائتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله: " اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ".

ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية.

(٢٣٠)

(٨) أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت،

وبعد الصلاة يقول:

" اللهم من تهبأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة

إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعطيني مسألتي وتقبلني عشرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت "

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

(٢٣١)

" اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا
فإنك أنت الضار النافع "

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على
جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف
طواف الوداع وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في
كل شوط وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من
المستحبات عند الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما
شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ثم يلصق بطنه بالبيت بأن
يضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب ثم يحمد
الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وأمينك وحيبيك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي
جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقبلني مفلحا منجحا

(٢٣٢)

مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة
والبركة والرحمة والرضوان والعافية).
ويستحب له الخروج من باب الحنطين - ويقع
قبال الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة
أخرى ويستحب أن يشتري عند الخروج من مكة مقدار
درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء لما كان في
إحرامه ولما كان منه في حرم الله عز وجل.
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
يستحب للحاج - استحبابا مؤكدا - أن يكون رجوعه
من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى
الله عليه وآله والصديقة الطاهرة سلام الله عليها وأئمة
البقيع سلام الله عليهم أجمعين وللمدينة حرم حده من عائر
إلى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق
والمغرب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الاحرام وإن كان
لا يجب فيه إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب
منه إلا ما استثني مما تقدم في حرم مكة، كما أنه لا يجوز
صيد ما بين الحرتين منه، ولكن الأظهر جوازهما وإن
كان رعاية الاحتياط أولى.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه و
آله) أن يقول:

" السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما
جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل
ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد).
زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام
" يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك
فوجدك لما امتحنتك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء و
مصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه
وآله وأتانا به وصيه فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا
بتصديقنا لهما) بالبشرى خ ل (لنشر أنفسنا بأنا قد طهرنا
بولائتك " .

(٢٣٤)

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام
السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء
الله وأحبابه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على
محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام
على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين
من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن
اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من
الله أشهد الله أنني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم
وصلى الله على محمد وآله ".
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٢٣٥)

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
" السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله،
السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خاتم
النبیین، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأقامت الصلاة وآتيت
الزكاة، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وعبدت الله
مخلصا حتى أتاك اليقين، فصلوات الله عليك ورحمته وعلى
أهل بيتك الطاهرين ".

(٢٣٦)

" أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله،
وأنت محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات
ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله،
وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة
الحسنة، وأدبت الذي عليك من الحق، وأنت قد
رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله
بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين

(٢٣٧)

وعبادك الصالحين، وأهل السماوات والأرضين، ومن
سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين، علي محمد
عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك
وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك،
اللهم اعطه الدرجة الرفيعة، وآته الوسيلة من
الجنة، وابعثه مقاما محمودا يغطه به الأولون
والآخرون، اللهم إنك قلت: (ولو أنهم إذ ظلموا
أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيمًا)، وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبًا
من ذنوبي، ويا محمد إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي".

(٢٣٨)

زيارة فاطمة الزهراء (عليها السلام)
يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقتك
فوجدك لما امتحنتك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء
ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله
عليه وآله وأتى به وصيه فإننا نسئلك إن كنا
صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر
أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك ".
" السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك

(٢٣٩)

يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت نبي الله،
السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك
يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله،
السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك
يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام
عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين، من الأولين والآخرين، السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله،
السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي
شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها
الشهيدة الصديقة، السلام عليك أيتها

(٢٤٠)

الرضية المرضية، السلام عليك أيتها
الفاضلة الزكية، السلام عليك
أيتها الحورية الإنسية، السلام عليك أيتها
التقية النقية السلام عليك أيتها
المحدثة العليمة السلام عليك أيتها
المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها
المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة
بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى روحك وبدنك، أشهد أنك
مضيت على بينة من ربك، وأن من شرك
فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٤١)

ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أذاك فقد أذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنك بضعة منه، وروحه التي بين جنبيه، كما قال صلى الله عليه وآله، أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه، ساخط عمن سخطت عليه، متبرئ ممن تبرأت منه، موال لمن واليت، معاد لمن عاديت، مبغض لمن أبغضت، محب لمن أحببت، وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا".
ثم تصلى على النبي والأئمة الأطهار عليهم السلام

(٢٤٢)

زيارة أئمة البقيع عليهم السلام
يا موالي يا أبناء رسول الله، عبدكم
وابن أمتكم، الذليل بين أيديكم، والمضعف في
علو قدركم، والمعترف بحقكم، جاءكم مستنجيرا بكم،
قاصدا إلى حرمكم، متقربا إلى مقامكم، متوسلا

(٢٤٣)

إلى الله تعالى بكم، أَدْخِلْ يا مِوَالِي، أَدْخِلْ يا أَوْلِيَاءِ
الله، أَدْخِلْ يا مَلَائِكَةَ اللهِ المَحْدِقِينَ بِهَذَا الحَرَمِ،
المَقِيمِينَ بِهَذَا المَشْهَدِ ".
الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله
بكرة وأصيلاً، والحمد لله الفرد الصمد، الماجد
الأحد، المتفضل المنان، المتطول الحنان، الذي
من بطوله، وسهل زيارة ساداتي بإحسانه،
ولم يجعلني عن زيارتهم ممنوعاً، بل تطول ومنح ".
وتقول في زيارتهم وأنت مستقبلاً قبورهم، ومستدبراً القبلة الشريفة.

(٢٤٤)

السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل
التقوى، السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا،
السلام عليكم أيها القوام في البرية بالقسط،
السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم آل
رسول الله، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد
أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله،
وكذبتم وأسبئ إليكم فغفرتم، وأشهد أنكم
الأئمة الراشدون المهتدون، وأن طاعتكم
مفروضة، وأن قولكم الصدق، وأنكم
دعوتهم فلم تجابوا، وأمرتم فلم تطاعوا، وأنكم

(٢٤٥)

دعائم الدين وأركان الأرض، لم تزالوا بعين الله، ينسخكم
من أصلاب كل مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات،
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشرك فيكم فتن
الآهواء، طبتم وطاب منبتكم، من بكم علينا ديان
الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه، وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا، إذ اختاركم الله لنا، وطيب خلقنا بما من
علينا من ولايتكم، وكنا عنده مسمين بعلمكم، معترفين
بتصديقنا إياكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ
واستكان وأقر بما جنى، ورجى بمقامه الخلاص،

(٢٤٦)

وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى،
فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب
عنكم أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزوا،
واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو، ودائم
لا يلهو، ومحيط بكل شئ، لك المن بما وفقنتي،
وعرفتني بما أقممتني عليه، إذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفته، واستخفوا بحقه، ومالوا إلى سواه،
فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما
خصصتني به، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي
هذا مذكورا مكتوبا، فلا تحرمني ما رجوت، ولا تخيبني
فيما دعوت، بحرمة محمد وآله الطاهرين، وصلى الله
على محمد وآل محمد".

(٢٤٧)

زيارة أمين الله
السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته على
عباده السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك
جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه، واتبعت
سنن نبيه صلى الله عليه وآله حتى دعاك الله
إلى جواره فقبضك إليه باختياره، وألزم أعدائك

(٢٤٨)

الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه،
اللهم اجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية
بقضائك مولعة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة أوليائك،
محبوبة في أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك،
شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسوابغ آلائك،
مشتاقة إلى فرحة لقائك، ومنتزودة التقوى ليوم
جزائك مستننة بسنن أوليائك، مفارقة
لأخلاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك
وثنائك.

ثم وضع خده على قبره وقال: اللهم إن
قلوب المحبتين إليك والهة وسبل الراغبين إليك

(٢٤٩)

شارعة وأعلام القاصدين إليك واضحة وأفئدة
العارفين منك فازعة وأصوات الداعين إليك
صاعدة وأبواب الإجابة لهم مفتحة ودعوة من
ناجاك مستجابة وتوبة من أناب إليك مقبولة
وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والإغاثة لمن
استغاث بك موجودة والإعانة لمن استعان
بك مبدولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل
من استقالك مقالة وأعمال العالمين لديك
محفوظة وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة
وعوائد المزيد إليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة

(٢٥٠)

وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين
عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين
معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب
دعائي واقبل ثنائي واجمع بيتي وبين أوليائي بحق
محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولي نعمائي
ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلي ومثوأي.
وفي كامل الزيارات أضاف هذه الفقرات. أنت إلهي
وسيدي ومولاي اغفر لأوليائنا وكف عنا أعدائنا
واشغلهم عن أذانا وأظهر كلمة الحق واجعلها العليا
وأدحض كلمة الباطل واجعلها السفلى إنك على كل شئ قدير.

(٢٥١)

الزيارة الجامعة الكبيرة
السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة
الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم
الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب
الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة
المرسلين وعتره خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصايح الدجى

(٢٥٢)

وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى
وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج
الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته
السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاء إلى الله
والأدلاء على مرضات الله والمستقرين في أمر الله
والتأمين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين

(٢٥٣)

الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله
وبركاته السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة
والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر
وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته
وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد
الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولو العلم من
خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا
عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

(٢٥٤)

وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون
المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون
بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم لنوره (بنوره) وأيدكم بروحه
ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته
وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركاننا

(٢٥٥)

لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده
ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من
الدينس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمت جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه
وأدمتم (وأدمتم) ذكره ووكدتم (وذكرتم) ميثاقه وأحكمت
عقد طاعته ونصحتهم له في السر والعلانية ودعوتهم
إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتهم
أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه (حبه)
وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف

(٢٥٦)

ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده
حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم
حدوده ونشرتتم (وفسرتتم) شرايع أحكامه وسنتتم
سنته وصرتتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم
له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في
حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإيكم
وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم
وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم و فصل الخطاب
عندكم وآيات الله لديكم وعزائمهم فيكم ونوره

(٢٥٧)

وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد
وإلى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن
أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم قد أبغض
الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم
الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء
دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المنزونة
والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من أتاكم نجى ومن لم يأتكم هلك إلى الله
تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله
تسلمون وبأمره تعلمون وإلى سبيله ترشدون

(٢٥٨)

وبقوله تحكمون سعد من تولاكم وهلك من
عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم
وفاز من تمسك بكم وآمن من لجأ إليكم وسلم من
صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثواه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد
عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم
ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها
من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين

(٢٥٩)

حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا (صلواتنا) عليكم
وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لأنفسنا وتزكية (وبركة) لنا وكفارة لذنوبنا فكنا
عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم
فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل
المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبق سابق ولا
يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم

(٢٦٠)

ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح
ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مرید
ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلاله
أمرکم وعظم خطرکم وکبر شأنکم وتمام نورکم
وصدق مقاعدکم وثبات مقامکم وشرف
محلکم ومنزلتکم عنده وکرامتکم علیه وخاصتکم
لديه وقرب منزلتکم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي
ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدکم أني مؤمن
بکم وبما آمنتم به کافر بعدوکم وبما کفرتم به
مستبصر بشأنکم وبضلالة من خالفکم موال

(٢٦١)

لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم
سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما
حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقرر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب
بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق
برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ
بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم
لائذ عائد بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل
بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي
وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن

(٢٦٢)

بسرکم وعلائیتکم وشاهدکم وغائبکم وأولکم
وآخرکم ومفوض فی ذلك کله إلیکم ومسلم فیه
معکم وقلبی لکم مسلم وأنی لکم تبع ونصرتی لکم
معدة حتی یحیی الله تعالی دینه بکم ویردکم فی
أیامه ویظهرکم لعدله ویمكنکم فی أرضه
فمعکم معکم لا مع غیرکم آمنت بکم وتولیت
آخرکم بما تولیت به أولکم وبرئت إلی الله عز وجل
من أعدائکم ومن الجبت والطاغوت والشیاطین
وحزبهم الظالمین لکم الجاحدین لحقکم
والمارقین من ولایتکم أو الغاصبین لإرثکم

(۲۶۳)

" و " الشاكين فيكم " و " المنحرفين عنكم ومن كل وليجة
دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين
يدعون إلى النار فثبني الله أبدا ما حيت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقي لطاعتكم
ورزقي شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم إليه وجعلني من يقتص
آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهديكم
ويحشر في زمركم ويكر في رجعتكم ويملك في
دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي

(٢٦٤)

وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم وموالي لا
أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم
ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة
الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع
على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف
الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته وإلى جدكم (وإذا أردت زيارة أمير
المؤمنين عليه السلام فقل وإلى أخيك بعث الروح

(٢٦٥)

الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين
طأطأ كل شريف لشرفكم ونجع كل متكبر
لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل
كل شيء لكم وأشرفت الأرض بنوركم
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم
وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
وأسماءكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد
وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس
وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما

(٢٦٦)

أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم
وأجل خطركم وأوفى عهدكم وأصدق
وعدكم كلامكم نور وأمركم رشد
ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق
والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم
علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله
وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه
بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن
ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله

(٢٦٧)

من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله
معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا
وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة
وأتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمقام المحمود والمكان (والمقام) المعلوم
عند الله عز وجل والجاه العظيم الشأن
الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت

(٢٦٨)

واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان
ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها
إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره
واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته
لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعاي فإني لكم
مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله

(٢٦٩)

ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو
وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل
بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعاي
فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسئلك أن
تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي
زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

(٢٧٠)

زيارة حمزة عليه السلام
تقول عند قبره إذا مضيت لزيارته " السلام عليك
يا عم رسول الله، صلى الله عليه وآله، السلام عليك
يا خير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله
وأسد رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله
عز وجل، وجدت بنفسك، ونصحت رسول الله،
وكنت فيما عند الله سبحانه راغبا، بأبي أنت
وأمي، أتيتك متقربا إلى الله عز وجل بزيارتك،
ومتقربا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك،
راغبا إليك في الشفاعة، أبتغي بزيارتك خلاص نفسي

(٢٧١)

متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على
نفسي، هاربا من ذنوبي التي احتطبت بها على ظهري،
فزعا إليك رجاء رحمة ربي، أيتك من شقة
بعيدة، طالبا فكاك رقبتني من النار، وقد أوقرت
ظهري ذنوبي، وأتيت ما أسخط ربي، ولم أجد أحدا
أفزع إليه خيرا لي منكم أهل بيت الرحمة، فكن
لي شفيعا يوم فقري وحاجتي، فقد سرت إليك
محزونا، وأيتك مكروبا، وسكبت عبرتي عندك
باكيا، وصرت إليك مفردا، وأنت ممن أمرني الله
بصلته، وحثني على بره، ودلني على فضله، وهداني

(٢٧٢)

لحبه، ورغبني في الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج
عنده، أنتم أهل بيت لا يشقى من تولاكم، ولا يخيب
من أتاكم، ولا يخسر من يهويكم، ولا يسعد من عاداكم".
فإذا فرغت من الزيارة تصلي ركعتين وتدعو بهذا الدعاء:
" اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم
إنني تعرضت لرحمتك بلزوقي لقبر عم نبيك صلى الله
عليه وآله، ليجيرني من نقمتك وسخطك ومقتك في
يوم تكثر فيه الأصوات، وتشغل كل نفس بما قدمت،
وتجادل عن نفسها، فإن ترحمني اليوم فلا خوف علي
ولا حزن، وإن تعاقب فمولي له القدرة على عبده،

(٢٧٣)

ولا تخيني بعد اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي،
فقد لصقت بقبر عم نبيك، وتقربت به إليك
ابتغاء مرضاتك ورجاء رحمتك، فتقبل مني،
وعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على جناية نفسي،
فقد عظم جرمي، وما أخاف أن تظلمني،
ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم قلبي
على قبر عم نبيك، فبهما فكني من النار، ولا تخيب
سعيي، ولا يهونن عليك ابتهالي، ولا تحجب
عنك صوتي، ولا تقلبني بغير حوائجي، يا غياث
كل مكروب ومحزون، ويا مفرجا عن الملهوف

(٢٧٤)

الحيران الغريق المشرف على الهلكة، فصل
على محمد وآل محمد، وانظر إلي نظرة لا أشقى بعدها
أبدا، وارحم تضرعي وعبرتي وانفرادي، فقد
رجوت رضاك، وتحريت الخير الذي لا يعطيه
أحد سواك، فلا ترد أملي، اللهم إن تعاقب
فمولي له القدرة على عبده وجزاءه بسوء
فعله، فلا أخيبن اليوم، ولا تصرفني بغير حاجتي،
ولا تخيبن شخوصي ووفادتي، فقد أنفدت
نفقتي، وأتعبت بدني، وقطعت المفازات،
وخلفت الأهل والمال وما حولتني، وآثرت

(٢٧٥)

ما عندك على نفسي، ولدت بقبر عم
نبيك صلى الله عليه وآله، وتقربت به ابتغاء مرضاتك،
فعد بحلمك على جهلي، وبرأفتك على ذنبي، فقد
عظم جرمي، برحمتك يا كريم يا كريم."

(٢٧٦)

زيارة إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
تقف عند القبر وتقول: السلام على رسول الله،
السلام على نبي الله، السلام على حبيب الله، السلام
على صفي الله، السلام على نجي الله، السلام على محمد بن
عبد الله، سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، وخيرة
الله من خلقه في أرضه وسمائه، السلام على جميع
أنبيائه ورسله، السلام على الشهداء والسعداء
والصالحين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
السلام عليك أيتها الروح الزاكية، السلام عليك
أيتها النفس الشريفة. السلام عليك أيتها السلالة

(٢٧٧)

الطاهرة، السلام عليك أيتها النسمة الزاكية،
السلام عليك يا بن خير الورى، السلام عليك يا بن
النبي المحتبى، السلام عليك يا بن المبعوث إلى
كافة الورى، السلام عليك يا بن البشير النذير،
السلام عليك يا بن السراج المنير، السلام عليك
يا بن المؤيد بالقرآن، السلام عليك يا بن المرسل
إلى الإنس والجان، السلام عليك يا بن صاحب الراية
والعلامة، السلام عليك يا بن الشفيح يوم القيمة،
السلام عليك يا بن من حباه الله بالكرامة، السلام
عليك ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد اختار الله

(٢٧٨)

لك دار أنعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه، أو
يكلفك حلاله وحرامه، فنقلك إليه طيبا زاكيا
مرضيا طاهرا من كل نجس مقدسا من كل دنس
وبوأك جنة المأوى، ورفعك إلى الدرجات العلى،
وصلى الله عليك صلاة تقر بها عين رسوله،
وتبلغه أكبر مأموله، اللهم اجعل أفضل صلواتك
وأزكاها، وأسمى بركاتك وأوفاهها، على رسولك
ونبيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين،
وعلى من نسل من أولاده الطيبين وعلى من خلف من
عترته الطاهرين، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم

(٢٧٩)

إني أسألك بحق محمد صفيك وإبراهيم نجل نبيك أن
تجعل سعيي بهم مشكورا، وذنبي بهم مغفورا، وحياتي بهم
سعيدة، وعاقبتي بهم حميدة، وحوائجي بهم مقضية،
وأفعالي بهم مرضية وأموري بهم مسعودة، وشؤوني بهم
محمودة، اللهم وأحسن لي التوفيق ونفس عني كل هم
وضيق، اللهم جنبني عقابك، وامنحني ثوابك، وأسكنني
جنانك، وارزقني رضوانك وأمانك وأشرك لي في
صالح دعائي والدي وولدي وجميع المؤمنين
والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك ولي
الباقيات الصالحات، آمين رب العالمين.
ثم تسأل حوائجك وتصلّي ركعتين.

(٢٨٠)

زيارة شهداء أحد
تقول في زيارتهم السلام على رسول الله السلام
على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله السلام
على أهل بيته الطاهرين السلام عليكم أيها
الشهداء المؤمنون السلام عليكم يا أهل بيت
الايمان والتوحيد السلام عليكم يا أنصار دين
الله وأنصار رسوله عليه وآله السلام سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار أشهد أن الله
اختاركم لدينه واصطفاكم لرسوله وأشهد

(٢٨١)

أنكم قد جاهدتم في الله حق جهاده وذبيتم عن
دين الله وعن نبيه وجدتم بأنفسكم دونه
وأشهد أنكم قتلتم على منهاج رسول الله فجزاكم
الله عن نبيه وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء
وعرفنا وجوهكم في محل رضوانه وموضع اكرامه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا أشهد أنكم حزب الله
وأن من حاربكم فقد حارب الله وأنكم لمن
المقربين الفائزين الذين هم أحياء عند ربهم
يرزقون فعلى من قتلكم لعنة الله والملائكة

(٢٨٢)

والناس أجمعين أتيتكم يا أهل التوحيد زائرا
وبحقكم عارفا وبزيارتكم إلى الله متقربا وبما سبق
من شريف الأعمال ومرضى الأفعال عالما
فعليكم سلام الله ورحمته وبركاته وعلى من
قتلكم لعنة الله وغضبه وسخطه اللهم
انفني بزيارتهم وثبني على قصدهم وتوفني على
ما توفيتهم عليه واجمع بيني وبينهم في مستقر
دار رحمتك أشهد أنكم لنا فرط ونحن بكم لاحقون.

(٢٨٣)

دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه
مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع
فطر أجناس البدائع وأتقن بحكمته الصنائع
لا تخفى عليه الطلايع ولا تضيع عنده الودائع
جازى كل صانع ورايش كل قانع وراحم كل
ضارع منزل المنافع والكتاب الجامع بالنور
الساطع وهو للدعوات سامع وللكربات دافع
وللدرجات رافع وللجبابرة قانع فلا إله غيره

(٢٨٤)

ولا شئ يعد له وليس كمثلته شئ وهو السميع
البصير اللطيف الخبير وهو على كل شئ قدير
اللهم إني أرغب إليك وأشهد بالربوبية لك
مقرا بأنك ربي وإليك مردي ابتدأتني
بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكورا وخلقنتني من
التراب ثم أسكنتني الأصلاب آمنا لريب المنون
واختلاف الدهور والسنين فلم أزل ظاعنا من
صلب إلى رحم في تقادم من الأيام الماضية
والقرون الخالية لم تخرجني لرأفتك بي ولطفك
لي وإحسانك إلى في دولة أئمة الكفر الذين

(٢٨٥)

نقضوا عهدك وكذبوا رسلك لكنك أخرجتني
للذي سبق لي من الهدى الذي له يسرتني وفيه
أنشأتني ومن قبل ذلك رؤفت بي بحميل صنعك
وسوابع نعمك فابتدعت خلقي من مني يمني
وأسكنتني في ظلمات ثلاث بين لحم ودم وجلد
لم تشهدني خلقي ولم تجعل إلى شيئا من أمري
ثم أخرجتني للذي سبق لي من الهدى إلى الدنيا
تاما سويا وحفظتني في المهد طفلا صبيا
ورزقتني من الغذاء لبنا مريا وعطفت على
قلوب الحواضن وكفلتني الأمهات الرواحم

(٢٨٦)

وكأنتني من طوارق الجان وسلمتني من الزيادة
والنقصان فتعاليت يا رحيم يا رحمن حتى إذا
استهللت ناطقا بالكلام أتممت على سوابغ
الإنعام وربيتني زائدا في كل عام حتى إذا اكتملت
فطرتي واعتدلت مرتي أوجبت على حجتك بأن
ألهمتني معرفتك وروعتني بعجايب حكمتك
وأيقظتني لما ذرات في سمائك وأرضك من بدايع
خلقك ونبهتني لشكرك وذكرك وأوجبت على
طاعتك وعبادتك وفهمتني ما جاءت به رسلك
ويسرت لي تقبل مرضاتك ومننت على في جميع

(٢٨٧)

ذلك بعونك ولطفك ثم إذ خلقتني من خير الثرى
لم ترض لي يا إلهي نعمة دون أخرى ورزقتني من أنواع
المعاش وصنوف الرياش بمنك العظيم الأعظم
على وإحسانك القديم إلى حتى إذا أتممت على
جميع النعم وصرفت عني كل النقم لم يمنعك جهلي
وجرأتي عليك أن دللتني إلى ما يقربني إليك
ووفقتني لما يزلفني لديك فإن دعوتك أجبتني
وإن سئلتك أعطيتني وإن أطعتك شكرتني
وإن شكرتك زدتني كل ذلك إكمال لأنعمك
علي وإحسانك إلي فسبحانك سبحانك من مبدئ

(٢٨٨)

معيد حميد مجيد تقدست أسماؤك وعظمت
الآؤك فأى نعمك يا إلهى أأصى عددًا وذكرا أم
أى عطاياك أقوم بها شكرا وهى يا رب أكثر (أكبر) من
أن يحصيها العادون أو يبلغ علما بها الحافظون
ثم ما صرفت ودرأت عني اللهم من الضرو الضراء
أكثر مما ظهر لي من العافية والسراء وأنا أشهد
يا إلهى بحقيقة إيماني وعقد عزمات يقيني و
خالص صريح توحيدى وباطن مكنون ضميرى و
علايق مجارى نور بصرى وأسارير صفحة جبينى
وخرق مسارب نفسى وخذاريف مارن عرنينى

(٢٨٩)

ومسارب سماخ سمعي وما ضمت وأطبقت عليه
شفتاي وحركات لفظ لساني ومغرز حنك فمي و
فكي ومنابت أضراسي ومساغ مطعمي ومشربي
وحمالة أم رأسي وبلوع فارغ حبائل عنقي وما
اشتمل عليه تامور صدري وحمائل جبل وتيني
ونياط حجاب قلبي وأفلاذ حواشي كبدي وما
حوته شراسيف أضلاعي وحقاق مفاصلي
وقبض عواملي وأطراف أناملي ولحمي ودمي
وشعري وبشري وعصبي وقصبي وعظامي ومنخي
وعروقي وجميع جوارحي وما انتسج على ذلك

(٢٩٠)

أيام رضاعي وما أقلت الأرض مني ونومي ويقظتي
وسكوني وحركات ركوعي وسجودي أن لو حاولت
واجتهدت مدى الأعصار والأحقاب لو عمرتها
أن أؤدي شكر واحدة من أنعمك ما استطعت
ذلك إلا بمنك الموجب على به شكرك أبدا جديدا
وثناء طرفا عتيدا أجل ولو حرصت أنا والعادون
من أنامك أن نحصي مدى إنعامك سالفه وآنفه
ما حصرناه عددا ولا أحصيناه أمدًا هيئات أنى
ذلك وأنت المنخبر في كتابك الناطق والنبأ الصادق
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها صدق كتابك

(٢٩١)

اللهم وأنباؤك وبلغت أنبياءك ورسلك ما أنزلت
عليهم من وحيك وشرعت لهم وبهم من دينك
غير أني يا إلهي أشهد بجهدني وجددي ومبلغ طاعتي
ووسعي وأقول مؤمنا موقنا الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا فيكون موروثا ولم يكن له شريك في ملكه
فيضاده فيما ابتدع ولا ولي من الذل فيرفده فيما
صنع فسبحانه سبحانه لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا وتفطرتا سبحان الله الواحد الأحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد الحمد
لله حمدا يعادل حمد ملائكته المقربين وأنبيائه

(٢٩٢)

المرسلين وصلى الله على خيرته محمد خاتم النبيين
وآله الطيبين الطاهرين المخلصين وسلم.
ثم اندفع في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع:
اللهم اجعلني أخشاك كأني أراك وأسعدني
بتقواك ولا تشقني بمعصيتك وخر لي في قضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت
ولا تأخير ما عجلت اللهم اجعل غناي في نفسي
واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والنور في
بصري والبصيرة في ديني ومتعني بجوارحي
واجعل سمعي وبصري الوارثين مني وانصرني على

(٢٩٣)

من ظلمني وأرني فيه ثاري ومآربي وأقر بذلك عيني
اللهم اكشف كربتي واستر عورتي واغفر لي خطيئتي
واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعل لي يا إلهي الدرجة
العليا في الآخرة والأولى اللهم لك الحمد كما خلقتني
فجعلتني سميعا بصيرا ولك الحمد كما خلقتني فجعلتني
خلقا سويا رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا رب
بما برأتني فعدلت فطرتي رب بما أنشأتني فأحسنت
صورتني رب بما أحسنت إلي وفي نفسي عافيتني رب
بما كلاًتني ووقفنتني رب بما أنعمت علي فهديتني
رب بما أوليتني ومن كل خير أعطيتني رب بما أطعمتني

(٢٩٤)

وسقيتني رب بما أغنيتني وأقنيتني رب بما أعنتني
وأعززتني رب بما ألبستني من سترك الصافي ويسرت
لي من صنعك الكافي صل على محمد وآل محمد وأعني
على بوائق الدهور وصروف الليالي والأيام ونجني
من أهوال الدنيا وكربات الآخرة واكفني شر ما يعمل
الظالمون في الأرض اللهم ما أخاف فاكفني وما
أحذر فقني وفي نفسي وديني فاحرسني وفي سفري
فاحفظني وفي أهلي ومالي فاخلقني وفيما رزقتني
فبارك لي وفي نفسي فذللني وفي أعين الناس فعظمني
ومن شر الجن والإنس فسلمني وبدنوبي فلا تفضحني

(٢٩٥)

وبسريرتي فلا تخزني وبعملي فلا تبتلني ونعمك
فلا تسلبني وإلى غيرك فلا تكلني إلهي إلى من تكلني
إلى قريب فيقطعني أم إلى بعيد فيتجهمني أم إلى
المستضعفين لي وأنت ربي ومليك أمري أشكو
إليك غربتي وبعد داري وهواني على من ملكته أمري
إلهي فلا تحلل على غضبك فإن لم تكن غضبت على
فلا أبالي سبحانه غير أن عافيتك أوسع
لي فأسئلك يا رب بنور وجهك الذي أشرقت له
الأرض والسموات وكشفت به الظلمات وصلاح
به أمر الأولين والآخرين أن لا تميّتي على غضبك

(٢٩٦)

ولا تنزل بي سخطك لك العتبي لك العتبي حتى
ترضى قبل ذلك لا إله إلا أنت رب البلد الحرام
والمشعر الحرام والبيت العتيق الذي أحلته
البركة وجعلته للناس أمنا يا من عفا عن
عظيم الذنوب بحلمه يا من أسبغ النعماء بفضله
يا من أعطى الجزيل بكرمه يا عدتي في شدتي يا صاحبي
في وحدتي يا غياثي في كربتي يا وليي في نعمتي يا
إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد
خاتم النبيين وآله المنتجبين ومنزل التوراة

(٢٩٧)

والإنجيل والزبور والفرقان ومنزل كهيعص وطه
ويس والقرآن الحكيم أنت كهفي حين تعييني المذاهب
في سعتها وتضييق بي الأرض برحبها ولولا رحمتك
لكنت من الهالكين وأنت مقيل عثرتي ولولا سترك
إياي لكنت من المفضوحين وأنت مؤيدي بالنصر
على أعدائي ولولا نصرك إياي لكنت من المغلوبين
يا من خص نفسه بالسمو والرفعة فأوليائه بعزه
يعتزون يا من جعلت له الملوك نير المذلة على أعناقهم
فهم من سطواته خائفون يعلم خاينة الأعين وما
تخفي الصدور وغيب ما تأتي به الأزمنة والدهور

(٢٩٨)

يا من لا يعلم كيف هو إلا هو يا من لا يعلم ما هو إلا هو
يا من لا يعلمه إلا هو يا من كبس الأرض على الماء
وسد الهواء بالسماء يا من له أكرم الأسماء يا ذا
المعروف الذي لا ينقطع أبدا يا مقيض الركب ليوسف
في البلد القفر ومخرجه من الجب وجاعله بعد
العبودية ملكا يا راده على يعقوب بعد أن ابيضت
عيناه من الحزن فهو كظيم يا كاشف الضر والبلوى
عن أيوب وممسك يدي إبراهيم عن ذبح ابنه
بعد كبر سنه وفناء عمره يا من استجاب لذكريا
فوهب له يحيى ولم يدعه فردا وحيدا يا من أخرج

(٢٩٩)

يونس من بطن الحوت يا من فلق البحر لبني إسرائيل
فأنجاهم وجعل فرعون وجنوده من المغرقيين يا
من أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته يا من
لم يعجل على من عصاه من خلقه يا من استنقذ
السحرة من بعد طول الجحود وقد غدوا في نعمته
يأكلون رزقه ويعبدون غيره وقد حادوه ونادوه
وكذبوا رسله يا الله يا الله يا بدئ يا بديع لا
ند لك يا دائما لا نفاد لك يا حيا حين لا حي يا
محيي الموتى يا من هو قائم على كل نفس بما كسبت
يا من قل له شكري فلم يحرمني وعظمت خطيئتي

(٣٠٠)

فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يشهرني يا من
حفظني في صغري يا من رزقني في كبري يا من
أياديه عندي لا تحصي ونعمه لا تجازي يا من
عارضني بالخير والإحسان وعارضته بالإساءة
والعصيان يا من هداني للإيمان من قبل أن أعرف
شكر الامتنان يا من دعوته مريضا فشفاني
وعريانا فكساني وجائعا فأشبعني وعطشان
فأرواني وذليلا فأعزني وجاهلا فعرفني و
وحيد فكثرتني وغايبا فردني ومقلا فأغناني
ومنتصرا فنصرني وغنيا فلم يسلبني وأمسكت

(٣٠١)

عن جميع ذلك فابتدأني فلك الحمد والشكر يا من
أقال عثرتي ونفس كربتي وأجاب دعوتي وستر
عورتني وغفر ذنوبي وبلغني طلبتي ونصرني على
عدوي وإن أعد نعمك ومننك وكرايم منحك
لا أحصيها يا مولاي أنت الذي مننت أنت
الذي أنعمت أنت الذي أحسنت أنت الذي
أجملت أنت الذي أفضلت أنت الذي أكملت
أنت الذي رزقت أنت الذي وفققت أنت الذي
أعطيت أنت الذي أغنيت أنت الذي أقنيت
أنت الذي آويت أنت الذي كفيت أنت الذي

(٣٠٢)

هديت أنت الذي عصمت أنت الذي سترت
أنت الذي غفرت أنت الذي أقلت أنت الذي
مكنت أنت الذي أعززت أنت الذي أعنت
أنت الذي عضدت أنت الذي أيدت أنت الذي
نصرت أنت الذي شفيت أنت الذي عافيت
أنت الذي أكرمت تباركت وتعاليت فلك الحمد
دائما ولك الشكر واصبا أبدا ثم أنا يا إلهي المعترف
بذنوبي فاغفرها لي أنا الذي أسأت أنا الذي أخطأت
أنا الذي هممت أنا الذي جهلت أنا الذي غفلت أنا
الذي سهوت أنا الذي اعتمدت أنا الذي تعمدت أنا الذي وعدت

(٣٠٣)

وأنا الذي أخلفت أنا الذي نكثت أنا الذي أقررت
أنا الذي اعترفت بنعمتك على وعندي وأبوء بذنوبي
فاغفرها لي يا من لا تضره ذنوب عباده وهو
الغني عن طاعتهم والموفق من عمل صالحا منهم
بمعونته ورحمته فلك الحمد إلهي وسيدي إلهي
أمرتني فعصيتك ونهيتني فارتكبت نهيك فأصبحت
لا ذا براءة لي فأعتذر ولا ذا قوة فأنتصر فبأي
شئ أستقبلك يا مولاي أسمعني أم يبصرني أم بلساني
أم بيدي أم برجلي أليس كلها نعمك عندي
وبكلها عصيتك يا مولاي فلك الحجة والسبيل

(٣٠٤)

علي يا من سترني من الآباء والأمهات أن يزجروني
ومن العشائر والإخوان أن يعيروني ومن السلاطين
أن يعاقبوني ولو اطلعوا يا مولاي على ما اطلعت عليه
مني إذا ما أنظروني ولرفضوني وقطعوني فها أنا ذا
يا إلهي بين يديك يا سيدي خاضع ذليل حصير حقير
لا ذو براءة فأعتذر ولا ذو قوة فأنتصر ولا حجة
فأحتج بها ولا قائل لم أجتري ولم أعمل سوء وما عسى
الجحود ولو جحدت يا مولاي ينفعني كيف وأنى
ذلك وجوارحي كلها شاهدة علي بما قد علمت و
علمت يقينا غير ذي شك إنك سائلي من عظام

(٣٠٥)

الأمور وأنت الحكم العدل الذي لا تجور
وعدلك مهلكي ومن كل عدلك مهربي فإن
تعذبني يا إلهي فبذنوبي بعد حجتك علي وأن تعف
عني فبحلمك وجودك وكرمك لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المستغفرين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الموحدين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الخائفين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الوجلين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الراجين لا إله إلا أنت

(٣٠٦)

سبحانك إني كنت من الراغبين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المهملين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من السائلين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المسبحين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المكبرين لا إله إلا أنت
سبحانك ربي ورب آبائي الأولين اللهم هذا ثنائي
عليك ممجدا وإخلاصي لذكرك موحدا و
إقرارى بالآئك معددا وإن كنت مقرا أنى
لم أحصها لكثرتها وسبوغها وتظاهرها وتقادمها
إلى حادث ما لم تزل تتعهدنى به معها منذ خلقتنى

(٣٠٧)

وبرأتني من أول العمر من الإغناء من الفقر وكشف
الضر وتسيب اليسر ودفع العسر وتفريج الكرب
والعافية في البدن والسلامة في الدين ولو
رفدني على قدر ذكر نعمتك جميع العالمين من الأولين
والآخرين ما قدرت ولا هم على ذلك تقدست
وتعاليت من رب كريم عظيم رحيم لا تحصى آلاؤك
ولا يبلغ ثنائوك ولا تكافى نعمائك صل على محمد
وآل محمد وأتمم علينا نعمك وأسعدنا بطاعتك
سبحانك لا إله إلا أنت اللهم إنك تجيب المضطر
وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم

(٣٠٨)

وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين
الكبير وليس دونك ظهير ولا فوقك قدير
وأنت العلي الكبير يا مطلق المكبل الأسير يا
رازق الطفل الصغير يا عصمة الخائف المستجير
يا من لا شريك له ولا وزير صل على محمد وآل محمد
وأعطني في هذه العشية أفضل ما أعطيت وأنت
أحدا من عبادك من نعمة توليها وآلاء تجدها
وبلية تصرفها وكربة تكشفها ودعوة تسمعها
وحسنة تتقبلها وسيئة تتغمدها إنك لطيف
بما تشاء خبير وعلى كل شئ قدير اللهم إنك أقرب

(٣٠٩)

من دعى وأسرع من أجاب وأكرم من عفى وأوسع
من أعطى وأسمع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما ليس كمثلك مسؤل ولا سواك مأمول
دعوتك فأجبتني وسئلتك فأعطيتني ورغبت
إليك فرحمتني ووثقت بك فنجيتني وفرعت
إليك فكفيتني اللهم فصل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين
وتمم لنا نعمائك وهنئنا عطائك واكتبنا لك
شاكرين ولا لآئك ذاكرين آمين آمين رب العالمين
اللهم يا من ملك فقدر وقدر فقهر وعصى

(٣١٠)

فستر واستغفر فغفر يا غاية الطالبين الراغبين
ومنتهى أمل الراجين يا من أحاط بكل شيء علما
ووسع المستقلين رأفة ورحمة وحلما اللهم
إنا نتوجه إليك في هذه العشية التي شرفتها و
عظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من
خلقك وأمينك على وحيك البشير النذير
السراج المنير الذي أنعمت به على المسلمين و
جعلته رحمة للعالمين اللهم فصل على محمد
وآل محمد كما محمد أهل لذلك منك يا عظيم
فصل عليه وعلى آله المنتجبين الطيبين الطاهرين

(٣١١)

أجمعين وتغمدنا بعفوك عنا فإليك عجت
الأصوات بصنوف اللغات فاجعل لنا اللهم
في هذه العشية نصيبا من كل خير تقسمه بين
عبادك ونور تهدي به ورحمة تنشرها وبركة
تنزلها وعافية تجللها ورزق تبسطه يا أرحم
الراحمين اللهم اقبلنا في هذا الوقت منجحين
مفلحين مبرورين غانمين ولا تجعلنا من القانطين
ولا تخلنا من رحمتك ولا تحرمنا ما نؤمله من
فضلك ولا تجعلنا من رحمتك محرومين ولا
نفضل ما نؤمله من عطائك قانطين ولا تردنا

(٣١٢)

خائبين ولا من بابك مطرودين يا أجود الأجودين و
أكرم الأكرمين إليك أقبلنا موقنين وليبتك
الحرام آمين قاصدين فأعنا على مناسكنا وأكمل
لنا حجنا واعف عنا وعافنا فقد مددنا إليك أيدينا
فهني بذلة الاعتراف موسومة اللهم فاعطنا في
هذه العشية ما سئلكنا واكفنا ما استكفيناك
فلا كافي لنا سواك ولا رب لنا غيرك نافذ فينا
حكمتك محيط بنا علمك عدل فينا قضاؤك
اقض لنا الخير واجعلنا من أهل الخير اللهم
أوجب لنا بجودك عظيم الأجر وكريم الذخر ودوام

(٣١٣)

اليسر واغفر لنا ذنوبنا أجمعين ولا تهلكنا مع
الهالكين ولا تصرف عنا رأفتك ورحمتك يا أرحم
الراحمين اللهم اجعلنا في هذا الوقت ممن
سئلك فأعطيته وشكرك فزدته وثاب إليك
فقبلته وتنصل إليك من ذنوبه كلها فغفرتها
له يا ذا الجلال والإكرام اللهم ونقنا وسددنا
واعصمنا واقبل تضرعنا يا خير من سئل ويا أرحم
من استرحم يا من لا يخفى عليه إغماض الجفون
ولا لحظ العيون ولا ما استقر في الممكنون ولا
ما انطوت عليه مضمرات القلوب ألا كل ذلك

(٣١٤)

قد أحصاه علمك ووسعه حلمك سبحانك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح لك
السموات السبع والأرضون ومن فيهن وإن
من شئ إلا يسبح بحمدك فلك الحمد والمجد وعلو
الجد يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام
والأيادي الجسم وأنت الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
اللهم أوسع علي من رزقك الحلال وعافني
في بدني وديني وآمن خوفي وأعتق رقبتني من
النار اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني ولا
تخدعني وادرء عني شر فسقة الجن والإنس

(٣١٥)

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان
وقال

يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين صل على
محمد وآل محمد السادة الميامين وأسئلك اللهم حاجتي التي
إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني وإن منعتها
لم ينفعني ما أعطيتها أسئلك فكأك رقبتني من
النار لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك
الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير يا رب
يا رب.

(٣١٦)

وكان يكرر قوله يا رب فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم
وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء
معه حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه إلى هنا انتهى دعاء
الحسين (ع) يوم عرفة كما أورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب
زاد المعاد، إلا أن السيد ابن طاووس أضاف بعد يا رب يا رب يا رب
هذه الزيادة

إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيرا في فقري
إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا أكون جهولا في جهلي
إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة طواء مقاديرك

(٣١٧)

منعا عبادك العارفين بك عن السكون إلى عطاء
واليأس منك في بلاء إلهي مني ما يليق بلؤمي
ومنك ما يليق بكرمك إلهي وصفت نفسك باللطف
والرأفة لي قبل وجود ضعفي أفتمنعني منهما بعد
وجود ضعفي إلهي إن ظهرت المحاسن مني فبفضلك
ولك المنة علي وإن ظهرت المساويء مني فبعذلك
ولك الحجة على إلهي كيف تكلني وقد تكفلت لي
وكيف أضام وأنت الناصر لي أم كيف أخيب وأنت
الحفي بي ها أنا أتوسل إليك بفقري إليك وكيف
أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك أم كيف

(٣١٨)

أشكو إليك حالي وهو لا يخفى عليك أم كيف أترجم
بمقالي وهو منك برز إليك أم كيف تخيب أمالي
وهي قد وفدت إليك أم كيف لا تحسن أحوالي و
بك قامت إلهي ما أطفك بي مع عظيم جهلي
ما أرحمك بي مع قبيح فعلي إلهي ما أقربك مني
وأبعدني عنك وما أرفك بي فما الذي يحجبني
عنك إلهي علمت باختلاف الآثار وتنقلات
الأطوار أن مرادك مني أن تتعرف إلي في كل شيء
حتى لا أجهلك في شيء إلهي كلما أحرصني لؤمي
أنطقني كرمك وكلما أيسمني أوصافي أطمعني

(٣١٩)

مننك إلهي من كانت محاسنه مساوي فكيف لا
تكون مساويه مساوي ومن كانت حقايقه دعاوي
فكيف لا تكون دعاويه دعاوي إلهي حكمك النافذ
ومشيتك القاهرة لم يتركا لذي مقال مقالا و
لا لذي حال حالا إلهي كم من طاعة بنيتها
وحالة شيدتها هدم اعتمادي عليها عدلك بل
أفاني منها فضلك إلهي إنك تعلم أنني وإن لم تدم
الطاعة مني فعلا جزما فقد دامت محبة وعزما
إلهي كيف أعزم وأنت القاهر وكيف لا أعزم
وأنت الأمر إلهي تردددي في الآثار يوجب بعد المزار

(٣٢٠)

فاجمعني عليك بخدمة توصلني إليك كيف
يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك
أ يكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون
هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج إلى دليل
يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي
التي توصل إليك عميت عين لا تراك عليها
رقيبا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك
نصييا إلهي أمرت بالرجوع إلى الآثار فارجعني
إليك بكسوة الأنوار وهداية الاستبصار حتى
أرجع إليك منها كما دخلت إليك منها مصون

(٣٢١)

السر عن النظر إليها ومرفوع الهمة عن الاعتماد
عليها إنك على كل شيء قدير إلهي هذا ذلي ظاهر
بين يديك وهذا حالي لا يخفى عليك منك
أطلب الوصول إليك وبك أستدل عليك
فاهدني بنورك إليك وأقمني بصدق العبودية
بين يديك إلهي علمني من علمك المخزون وصني
بسترك المصون إلهي حققني بحقايق أهل القرب
وأسئلك بي مسلك أهل الجذب إلهي أغني بتدبيرك
لي عن تدبيرك وباختيارك عن اختياري وأوقفني
على مراكز اضطراري إلهي أخرجني من ذل نفسي

(٣٢٢)

وطهرني من شكي وشركي قبل حلول رمسي بك
أنتصر فانصرني وعليك أتوكل فلا تكلني وإياك
أسئل فلا تخيبيني وفي فضلك أرغب فلا تحرمني
وبجنابك أنتسب فلا تبعدني وببابك أقف فلا تطردني
إلهي تقدس رضاك أن يكون (تكون) له علة منك فكيف
يكون له علة مني إلهي أنت الغني بذاتك أن يصل
إليك النفع منك فكيف لا تكون غنيا عني إلهي
إن القضاء والقدر يمنيني وإن الهوى بوثائق
الشهوة أسرني فكن أنت النصير لي حتى تنصرني و
تبصرني وأغنني بفضلك حتى أستغني بك عن

(٣٢٣)

طلبني أنت الذي أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك
حتى عرفوك ووجدوك وأنت الذي أزلت الأغيار
عن قلوب أحبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجئوا
إلى غيرك أنت المؤمنس لهم حيث أوحشتهم العوالم
وأنت الذي هديتهم حيث استبانتم لهم المعالم
ماذا وجد من فقدك وما الذي فقد من وجدك
لقد خاب من رضي دونك بدلا ولقد خسر
من بغى عنك متحولا كيف يرجى سواك وأنت
ما قطعت الإحسان وكيف يطلب من غيرك
وأنت ما بدلت عادة الامتنان يا من أذاق

(٣٢٤)

أحباؤه حلاوة المؤمنة فقاموا بين يديه متملقين
ويا من ألبس أوليائه ملابس هيبته فقاموا
بين يديه مستغفرين أنت الذاكر قبل
الذاكرين وأنت البادئ بالإحسان قبل توجه
العابدين وأنت الجواد بالعطاء قبل طلب
الطالبين وأنت الوهاب ثم لما وهبت لنا من
المستقرضين إلهي اطلبني برحمتك حتى أصل
إليك واجذبني بمنك حتى أقبل عليك
إلهي إن رجائي لا ينقطع عنك وإن عصيتك
كما أن خوفي لا يزائلني وإن أطعتك فقد

(٣٢٥)

دفعتنى العوالم إىلك وقد أوقعنى علمى بكرمك
علىك إلهى كىف أهىب وأنت أملى أم كىف
أهان وعلىك متكللى إلهى كىف أستعز وفى
الذلة أركزتنى أم كىف لا أستعز وإىلك
نسبتنى إلهى كىف لا أفتقر وأنت الذى فى
الفقرء أقمتنى أم كىف أفتقر وأنت الذى
بجودك أغنيتنى وأنت الذى لا إله غىرك
تعرفت لكل شىء فما جهلك شىء وأنت الذى
تعرفت إىلى فى كل شىء فرأىتك ظاهرا فى كل
شىء وأنت الظاهر لكل شىء يا من استوى

(٣٢٦)

برحمانيته فصار العرش غيبا في ذاته محقت
الآثار بالآثار ومحوت الأغيار بمحيطات أفلاك
الأنوار يا من احتجب في سرادقات عرشه عن
أن تدركه الأبصار يا من تجلى بكمال بهائه
فتحققت عظمته الاستواء كيف تخفى وأنت
الظاهر أم كيف تغيب وأنت الرقيب الحاضر
إنك على كل شئ قدير والحمد لله وحده

(٣٢٧)

دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) يوم عرفة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد
بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام
رب الأرباب وإله كل مألوه وخالق كل
مخلوق ووارث كل شئ ليس كمثلته شئ ولا يعزب
عنه علم شئ وهو بكل شئ محيط وهو على
كل شئ رقيب أنت الله لا إله إلا أنت الأحد

(٣٢٨)

المتوحد الفرد المتفرد وأنت الله لا إله إلا
أنت الكريم المتكرم العظيم المتعظم الكبير
المتكبر وأنت الله لا إله إلا أنت العلي
المتعال الشديد المحال وأنت الله لا إله إلا
أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم وأنت الله لا إله
إلا أنت السميع البصير القديم الخبير وأنت الله
لا إله إلا أنت الكريم الأكرم الدائم
الأدوم وأنت الله لا إله إلا أنت الأول
قبل كل أحد والآخر بعد كل عدد وأنت
الله لا إله إلا أنت الداني في علوه والعالي

(٣٢٩)

في دنوه وأنت الله لا إله إلا أنت ذو البهاء
والمجد والكبرياء والحمد وأنت الله لا إله
إلا أنت الذي أنشأت الأشياء من غير سنخ
وصورت ما صورت من غير مثال وابتدعت
المبتدعات بلا احتذاء أنت الذي قدرت
كل شئ تقديرا ويسرت كل شئ تيسيرا
ودبرت ما دونك تدبيرا أنت الذي لم يعنك
على خلقك شريك ولم يوازرك في أمرك
وزير ولم يكن لك مشاهد ولا نظير أنت
الذي أردت فكان حتما ما أردت وقضيت

(٣٣٠)

فكان عدلا ما قضيت وحكمت فكان نصفا
ما حكمت أنت الذي لا يحويك مكان ولم يقم
لسلطانك سلطان ولم يعيك برهان ولا بيان
أنت الذي أحصيت كل شئ عددا وجعلت
لكل شئ أمدا وقدرت كل شئ تقديرا
أنت الذي قصرت الأوهام عن ذاتيتك
وعجزت الأفهام عن كيفيتك ولم تدرك
الأبصار موضع أينيتك أنت الذي لا تحد
فتكون محدودا ولم تمثل فتكون موجودا ولم تلد
فتكون مولودا أنت الذي لا ضد معك فيعانذك

(٣٣١)

ولا عدل لك فيكاثرك ولا نذ لك فيعارضك
أنت الذي ابتداء واختراع واستحدث وابتدع
وأحسن صنع ما صنع سبحانك ما أجل شأنك
وأسنى في الأماكن مكانك وأصدع بالحق
فرقانك سبحانك من لطيف ما أطفك ورؤوف
ما أرفك وحكيم ما أعرفك سبحانك من
مليك ما أمنعك وجواد ما أوسعك ورفيع
ما أرفعك ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد
سبحانك بسطت بالخيرات يدك وعرفت الهداية
من عندك فمن التمسك لدين أو دنيا وجدك

(٣٣٢)

سبحانك خضع لك من جرى في علمك وخشع
لعظمتك ما دون عرشك وانقاد للتسليم
لك كل خلقك سبحانك لا تحس ولا تجس
ولا تمس ولا تكاد ولا تماط ولا تنازع ولا
تجارى ولا تمارى ولا تخادع ولا تماكر
سبحانك سبيلك جدد وأمرك رشد وأنت
حي صمد سبحانك قولك حكم وقضاؤك
حتم وإرادتك عزم سبحانك لا راد لمشيئك
ولا مبدل لكلماتك سبحانك باهر الآيات
فاطر السماوات بارئ النسمات لك الحمد حمدا

(٣٣٣)

يدوم بدوامك ولك الحمد حمدا خالدا بنعمتك
ولك الحمد حمدا يوازي صنعك ولك الحمد
حمدا يزيد على رضاك ولك الحمد حمدا مع
حمد كل حامد وشكرا يقصر عنه شكر كل
شاكر حمدا لا ينبغي إلا لك ولا يتقرب به
إلا إليك حمدا يستدام به الأول ويستدعى
به دوام الآخر حمدا يتضاعف على كرور
الأزمة ويتزايد أضعافا مترادفة حمدا
يعجز عن إحصائه الحفظة ويزيد على ما أحصته
في كتابك الكتبة حمدا يوازن عرشك المجيد

(٣٣٤)

ويعادل كرسيك الرفيع حمدا يكمل
لديك ثوابه ويستغرق كل جزاء جزاؤه
حمدا ظاهره وفق لباطنه وباطنه وفق
لصدق النية حمدا لم يحمدك خلق مثله
ولا يعرف أحد سواك فضله حمدا يعان
من اجتهد في تعديده ويؤيد من أغرق
نزعا في توفيته حمدا يجمع ما خلقت من
الحمد وينتظم ما أنت خالقه من بعد
حمدا لا حمد أقرب إلى قولك منه ولا أحمد
ممن يحمدك به حمدا يوجب بكرمك المزيد

(٣٣٥)

بوفوره وتصله بمزيد بعد مزيد طولا منك
حمدا يجب لكرم وجهك ويقابل عز جلالك
رب صل على محمد وآل محمد المنتجب المصطفى
المكرم المقرب أفضل صلواتك وبارك
عليه أتم بركاتك وترحم عليه أمتع
رحماتك رب صل على محمد وآله صلاة
زاكية لا تكون صلاة أزكى منها وصل
عليه صلاة نامية لا تكون صلاة أنمى منها
وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة
فوقها رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه

(٣٣٦)

وتزيد على رضاه وصل عليه صلاة ترضيك
وتزيد على رضاك له وصل عليه صلاة
لا ترضى له إلا بها ولا ترى غيره لها
أهلاً رب صل على محمد وآله صلاة تجاوز
رضوانك ويتصل اتصالها ببقائك ولا ينفد
كما لا تنفذ كلماتك رب صل على محمد
وآله صلاة تنتظم صلوات ملائكتك
وأنبياك ورسلك وأهل طاعتك وتشتمل
على صلوات عبادك من جنك وإنسك
وأهل إجابتك وتجتمع على صلاة كل

(٣٣٧)

من ذرات وبرات من أصناف خلقك رب
صل عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة
سالفة ومستأنفة وصل عليه وعلى آله
صلاة مرضية لك ولمن دونك وتنشئ مع
ذلك صلوات تضاعف معها تلك الصلوات
عندها وتزيدها على كرور الأيام زيادة
في تضاعيف لا يعدها غيرك رب صل على
أطائب أهل بيته الذين اخترتهم لأمرك
وجعلتهم خزنة علمك وحفظة دينك
وخلفائك في أرضك وحججك على عبادك

(٣٣٨)

وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيرا بإرادتك
وجعلتهم الوسيلة إليك والمسلك إلى
جنتك رب صل على محمد وآله صلاة تجزل
لهم بها من نحللك وكرامتك وتكمل لهم
الأشياء من عطاياك ونوافلك وتوفر
عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك
رب صل عليه وعليهم صلاة لا أمد في
أولها ولا غاية لأمدها ولا نهاية لآخرها
رب صل عليهم زنة عرشك وما دونه
وملأ سمواتك وما فوقهن وعدد أرضيك

(٣٣٩)

وما تحتهن وما بينهن صلاة تقربهم منك
زلفى وتكون لك ولهم رضى ومتصلة بنظائرهن
أبدا اللهم إنك أيدت دينك في كل أوان
بإمام أقمته علما لعبادك ومنارا في بلادك
بعد أن وصلت حبله بحبلك وجعلته الذريعة
إلى رضوانك وافترضت طاعته وحذرت
معصيته وأمرت بامتثال أوامره والانتهاز
عند نهيه وألا يتقدمه متقدم ولا يتأخر
عنه متأخر فهو عصمة اللائذين وكهف
المؤمنين وعروة المتمسكين وبهاء العالمين

(٣٤٠)

اللهم فأوزع لوليك شكر ما أنعمت به عليه
وأوزعنا مثله فيه وآته من لدنك سلطانا
نصيرا وافتح له فتحا يسيرا وأعنه بركنك
الأعز واشدد أزره وقو عضده وراعه
بعينك واحمه بحفظك وانصره بملائكتك
وامدده بجندك الأغلب وأقم به كتابك
وحدودك وشرائعك وسنن رسولك، صلواتك
اللهم عليه وآله وأحي به ما أماته الظالمون
من معالم دينك وأجل به صداء الجور عن
طريقتك وابن به الضراء من سبيلك وأزل

(٣٤١)

به الناكبين عن صراطك وامحق به بغاة
قصدك عوجا وألن جانبه لأوليائك وابسط
يده على أعدائك وهب لنا رأفته ورحمته
وتعطفه وتحننه واجعلنا له سامعين مطيعين
وفي رضاه ساعين وإلى نصرته والمدافعة
عنه مكنفين وإليك وإلى رسولك صلواتك
اللهم عليه وآله بذلك متقربين اللهم
وصل على أوليائهم المعترفين بمقامهم
المتبعين منهمجهم المقتفين آثارهم
المستمسكين بعروتهم المتمسكين بولايتهم

(٣٤٢)

المؤتمين بإمامتهم المسلمين لأمرهم المجتهدين
في طاعتهم المنتظرين أيامهم الماديين إليهم
أعينهم الصلوات المباركات الزاكيات
الناميات الغاديات الرائحات وسلم عليهم
وعلى أرواحهم واجمع على التقوى أمرهم
وأصلح لهم شؤونهم وتب عليهم إنك أنت
التواب الرحيم وخير الغافرين واجعلنا
معهم في دار السلام برحمتك يا أرحم الراحمين
اللهم هذا يوم عرفة يوم شرفته وكرمته
وعظمته نشرت فيه رحمتك ومننت فيه

(٣٤٣)

بعفوك وأجزلت فيه عطيتك وتفضلت به
على عبادك اللهم وأنا عبدك الذي أنعمت
عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إياه، فجعلته
ممن هديته لدينك ووفقته لحقك وعصمته
بحبلك وأدخلته في حزبك وأرشدته لموالاته
أوليائك ومعاداة أعدائك ثم أمرته فلم يأتمر
وزجرته فلم ينزجر ونهيته عن معصيتك
فخالف أمرك إلى نهيك لا معاندة لك ولا
استكبارا عليك بل دعاه هوواه إلى ما زيلته
وإلى ما حذرته وأعانه على ذلك عدوك

(٣٤٤)

وعدوه فاقدم عليه عارفا بوعيدك راجيا
لعفوك واثقا بتجاوزك وكان أحق عبادك
مع ما مننت عليه إلا يفعل وها أنا ذا بين
يديك صاغرا ذليلا خاضعا خاشعا خائفا
معترفا بعظيم من الذنوب تحملته وجليل
من الخطايا اجترمته مستجيرا بصفحك لائذا
برحمتك موقنا أنه لا يجيرني منك مجير
ولا يمنعني منك مانع، فعد على بما تعود به
على من اقترف من تغمدك وجد على بما تجود
به على من ألقى بيده إليك من عفوك وامنن

(٣٤٥)

علي بما لا يتعاضمك أن تمن به علي من أملك
من غفرانك واجعل لي في هذا اليوم نصيبا
أنال به حظا من رضوانك ولا تردني صفرا
مما ينقلب به المتعبدون لك من عبادك
وإني وإن لم أقدم ما قدموه من الصالحات
فقد قدمت توحيدك ونفي الأضداد والأنداد
والأشباه عنك وأتيتك من الأبواب التي
أمرت أن تؤتى منها وتقربت إليك بما
لا يقرب أحد منك إلا بالتقرب به ثم
اتبعت ذلك بالإجابة إليك والتذلل

(٣٤٦)

والاستكانة لك وحسن الظن بك والثقة
بما عندك وشفعته برجائك الذي قل
ما يخيب عليه راجيك وسألتك مسألة
الحقير الذليل البائس الفقير الخائف
المستجير ومع ذلك خيفة وتضرعا وتعوذا
وتلوذا لا مستطيلا بتكبر المتكبرين
ولا متعاليا بدالة المطيعين ولا مستطيلا
بشفاعة الشافعين وأنا بعد أقل الأقلين
وأذل الأذلين، ومثل الذرة أو دونها
فيا من لم يعاجل المسيئين ولا ينده المترفين

(٣٤٧)

ويا من يمن بإقالة العاثرين ويتفضل بأنظار
الخاطئين أنا المسيء المعترف الخاطيء العاثر
أنا الذي أقدم عليك مجترئا أنا الذي عصاك
متعمدا أنا الذي استخفي من عبادك وبارزك
أنا الذي هاب عبادك وأمنك أنا الذي
لم يرهب سطوتك ولم يخف بأسك أنا الجاني
على نفسه أنا المرتهن ببليته أنا القليل
الحياء أنا الطويل العناء بحق من انتجبت
من خلقك وبمن اصطفيته لنفسك بحق من
اخترت من بريتك ومن اجتبيت لشأنك

(٣٤٨)

بحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت
معصيته كمعصيتك بحق من قرنت موالاته
بموالاتك ومن نطت معاداته بمعاداتك
تغمدني في يومي هذا بما تتغمد به من جار إليك
متنصلا وعاذ باستغفارك تائباً وتولني بما
تتولى به أهل طاعتك والزلفى لديك
والمكانة منك وتوحدني بما تتوحد به من
وفي بعهدك وأتعب نفسه في ذاتك وأجهدها
في مرضاتك ولا تؤاخذني بتفريطي في جنبك
وتعدى طوري في حدودك ومجاوزة أحكامك

(٣٤٩)

ولا تستدرجني بإملائك لي استدراج من
منعني خير ما عنده ولم يشركك في حلول
نعمته بي ونبهني من رقدة الغافلين وسنة
المسرفين ونعسة المخدولين وخذ بقلبي
إلى ما استعملت به القانتين واستعبدت
به المتعبدين واستنقذت به المتهاونين
وأعدني مما يباعدني عنك ويحول بيني وبين
حظي منك ويصدني عما أحاول لديك
وسهل لي مسلك الخيرات إليك والمسابقة
إليها من حيث أمرت والمشاحة فيها على ما أردت

(٣٥٠)

ولا تمحني فيمن تمحق من المستخفين بما أوعدت
ولا تهلكني مع من تهلك من المتعرضين
لمقتك ولا تتبرني فيمن تبر من المنحرفين
عن سبلك ونجني من غمرات الفتنة وخلصني
من لهوات البلوى وأجرني من أخذ الإماء
وحل بيني وبين عدو يضلني وهوى يوبقني
ومنقصة ترهقني ولا تعرض عني إعراض
من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤيسني
من الأمل فيك فيغلب على القنوط من
رحمتك ولا تمنحني بما لا طاقه لي به فتبهظني

(٣٥١)

مما تحملنيه من فضل محبتك ولا ترسلني من
يدك ارسال من لا خير فيه ولا حاجة بك
إليه ولا إنابة له ولا ترم بي رمي من سقط
من عين رعايتك ومن اشتمل عليه الخزي
من عندك بل خذ بيدي من سقطه المتردين
ووهلة المتعسفين وزلة المغرورين وورطة
الهالكين وعافني مما ابتليت به طبقات عبيدك
وإمائك وبلغني مبالغ من عنيت به وأنعمت
عليه ورضيت عنه فأعشته حميدا وتوفيته
سعيدا وطوقني طوق الإقلاع عما يحبط الحسنات

(٣٥٢)

ويذهب بالبركات واشعر قلبي الازدجار
عن قبائح السيئات وفواضح الحوبات ولا تشغلني
بما لا أدركه إلا بك عما لا يرضيك عني غيره
وانزع من قلبي حب دنيا دنية تنهى عما عندك
وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك وتذهل
عن التقرب منك وزين لي التفرد بمناجاتك
بالليل والنهار وهب لي عصمة تدنيني من
خشيتك وتقطعني عن ركوب محارمك وتفكني
من أسر العظائم وهب لي التطهير من دنس
العصيان وأذهب عني درن الخطايا وسر بلني

(٣٥٣)

بسر بال عافيتك وردني رداء معافاتك
وجللني سوابغ نعمائك وظاهر لدي فضلك
وطولك وأيدني بتوفيقك وتسديك
وأعني على صالح النية ومرضي القول
ومستحسن العمل ولا تكلني إلى حولي
وقوتي دون حولك وقوتك ولا تخزني
يوم تبعثني للقائك ولا تفضحني بين يدي
أوليائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني
شكرك بل ألزمني في أحوال السهو عند
غفلات الجاهلين لآلائك وأوزعني أن

(٣٥٤)

أثني بما أوليتنيه وأعترف بما أسديته إلي
واجعل رغبتني إليك فوق رغبة الراغبين
وحمدي إياك فوق حمد الحامدين ولا تخذلني
عند فاقتي إليك ولا تهلكني بما أسديته
إليك ولا تجبهني بما جبهت به المعاندين لك
فإني لك مسلم أعلم أن الحجة لك وأنت
أولى بالفضل وأعود بالاحسان وأهل التقوى
وأهل المغفرة وأنت بأن تعفو أولى منك
بأن تعاقب وأنت بأن تستر أقرب منك
إلى أن تشهر فأحيني حياة طيبة تنتظم بما أريد

(٣٥٥)

وتبلغ ما أحب من حيث لا آتي ما تكره
ولا أرتكب ما نهيت عنه وأمتني ميتة من
يسعى نوره بين يديه وعن يمينه وذللني بين
يديك وأعزني عند خلقك وضعني إذا خلوت
بك وارفعني بين عبادك وأغنني عمن هو
غني عني وزدني إليك فاقة وفقرا وأعزني
من شماته الأعداء ومن حلول البلاء ومن
الذل والعناء تغمدني فيما اطلعت عليه مني
بما يتغمد به القادر على البطش لولا حلمه
والأخذ على الجريرة لولا أناته وإذا أردت

(٣٥٦)

بقوم فتنة أو سوء فنجني منها لو اذا بك وإذ
لم تقمني مقام فضيحة في دنياك فلا تقمني
مثله في آخرتك واشفع لي أوائل منك
بأواخرها وقديم فوائدك بحوادثها ولا تمدد
لي مدا يقسو معه قلبي ولا تفرعني قارعة يذهب
لها بهائي ولا تسمني خسيصة يصغر لها قدري
ولا نقيصة يجهل من أجلها مكاني، ولا ترعني
روعة أبلس بها ولا خيفة أوجس دونها اجعل
هيبتي في وعيدك وحذري من إعدارك
وإنذارك ورهبتني عند تلاوة آياتك واعمر

(٣٥٧)

ليلي بايقاضي فيه لعبادتك وتفردني
بالتهدج لك وتجردني بسكوني إليك
وانزال حوائجي بك ومنزلتي إياك في
فكاك رقبتني من نارك وإجارتني مما فيه
أهلها من عذابك ولا تذرني في طغياني
عامها ولا في غمرتي ساهيا حتى حين ولا تجعلني
عظة لمن اتعظ ولا نكالا لمن اعتبر
ولا فتنة لمن نظر ولا تمكر بي فيمن
تمكر به ولا تستبدل بي غيري ولا تغير لي
اسما ولا تبدل لي جسما ولا تتخذني هزوا

(٣٥٨)

لخلقك ولا سخر يا لك ولا تبعا إلا لمرضاتك
ولا ممتها إلا بالانتقام لك وأوجدني برد
عفوك وحلاوة رحمتك وروحك وريحانك
وجنة نعيمك وأذقني طعم الفراغ لما تحب
بسعة من سعتك والاجتهاد فيما يزلف
لديك وعندك وأتحفني بتحفة من تحفاتك
واجعل تجارتي رابحة وكرتي غير خاسرة
وأخفني مقامك وشوقني لقاءك وتب على
توبة نصوحا لا تبق معها ذنوبا صغيرة
ولا كبيرة ولا تذر معها علانية ولا سريرة

(٣٥٩)

وانزع الغل من صدري للمؤمنين واعطف
بقلبي على الخاشعين وكن لي كما تكون للصالحين
وحلني حلية المتقين واجعل لي لسان صدق
في الغابرين وذكرا ناميا في الآخرين وواف
بي عرصة الأولين وتمم سبوغ نعمتك علي
وظاهر كراماتها لدي أملا من فوائدك
يدي وسق كرائم مواهبك إلي وجاور بي
الأطيبين من أوليائك في الجنان التي زينتها
لأصفيائك وجللني شرائف نحللك في المقامات
المعدة لأحبائك واجعل لي عندك مقبلا

(٣٦٠)

آوي إليه مطمئنا ومثابة أتبوؤها وأقر
عينا ولا تقايسني بعظيمات الجرائر ولا تهلكني
يوم تبلى السرائر وأزل عني كل شك وشبهة
واجعل لي في الحق طريقا من كل رحمة وأجزل
لي قسم المواهب من نوالك ووفر علي حظوظ
الإحسان من إفضالك واجعل قلبي واثقا بما عندك
وهمي مستفرغا لما هو لك واستعملني بما تستعمل
به خالصتك وأشرب قلبي عند ذهول العقول
طاعتك واجمع لي الغنى والعفاف والدعة
والمعافات والصحة والسعة والطمأنينة

(٣٦١)

والعافية ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من
معصيتك ولا خلواتي بما يعرض لي من نزعات
فنتتك وصن وجهي عن الطلب إلى أحد
من العالمين وذبني عن التماس ما عند الفاسقين
ولا تجعلني للظالمين ظهيرا ولا لهم على محو
كتابك يدا ونصيرا وحطني من حيث لا أعلم
حياطة تقيني بها وافتح لي أبواب توبتك
ورحمتك ورأفتك ورزقك الواسع إني
إليك من الراغبين وأتمم لي إنعامك
إنك خير المنعمين واجعل باقي عمري في الحج

(٣٦٢)

والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
والسلام عليه وعليهم أبد الأبدين.

(٣٦٣)

دعاء كميل بن زياد عليه الرحمة
اللهم إني أسئلك برحمتك التي وسعت كل
شئ وبقوتك التي قهرت بها كل شئ
وخضع لها كل شئ وذل لها كل شئ
وبجبروتك التي غلبت بها كل شئ وبعزتك
التي لا يقوم لها شئ وبعظمتك التي ملأت
كل شئ وبسلطانك الذي علا كل
شئ وبوجهك الباقي بعد فناء كل شئ
وبأسمائك التي ملأت أركان كل شئ وبعلمك

(٣٦٤)

الذي أحاط بكل شئ وبنور وجهك الذي أضاء
له كل شئ يا نور يا قدوس يا أول الأولين
ويا آخر الآخرين اللهم اغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم اللهم اغفر لي الذنوب التي
تنزل النقم اللهم اغفر لي الذنوب التي
تغير النعم اللهم اغفر لي الذنوب التي
تحبس الدعاء اللهم اغفر لي الذنوب التي
تنزل البلاء اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته
وكل خطيئة أخطأتها اللهم إنني أتقرب إليك
بذكرك وأستشفع بك إلى نفسك وأسئلك

(٣٦٥)

بجودك أن تدنيني من قربك وأن توزعني
شكرك وأن تلهمني ذكرك اللهم إني أسئلك
سؤال خاضع متذلل خاشع أن تسامحني وترحمني
وتجعلني بقسمك راضيا قانعا وفي جميع الأحوال
متواضعا اللهم وأسئلك سؤال من اشتدت
فاقته وأنزل بك عند الشدائد حاجته
وعظم فيما عندك رغبته اللهم عظم سلطانك
وعلا مكانك وخفي مكرك وظهر أمرك وغلب
قهرك وجرت قدرتك ولا يمكن الفرار من
حكومتك اللهم لا أجد لذنوبي غافرا

(٣٦٦)

ولا لقبائي ساترا ولا لشيء من عملي القبيح بالحسن
مبدلا غيرك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك
ظلمت نفسي وتجرأت بجهلي وسكنت إلى قديم
ذكرك لي ومنك على اللهم مولاي كم من قبيح
سترته وكم من فادح من البلاء أقلته وكم من عثار
وقيته وكم من مكروه دفعته وكم من ثناء جميل
لست أهلا له نشرته اللهم عظم بلائي وأفرط
بي سوء حالي وقصرت بي أعمالي وقعدت بي
أغلالي وحبسني عن نفعي بعد أملي وخذعتني
الدنيا بغرورها ونفسي بجنايتها ومطالي يا سيدي

(٣٦٧)

فأسئلك بعزتك أن لا يحجب عنك دعائي سوء عملي
وفعالي ولا تفضحني بخفي ما اطلعت عليه من
سري ولا تعاجلني بالعقوبة على ما عملته في خلواتي
من سوء فعلي وإسائتي ودوام تفريطي وجهالتي
وكثرة شهواتي وغفلتي وكن اللهم بعزتك لي
في كل الأحوال رؤوفا وعلى في جميع الأمور عطوفا
إلهي وربّي من لي غيرك أسئله كشف ضري والنظر
في أمري إلهي ومولاي أجريت على حكما اتبعت فيه
هوى نفسي ولم أحترس فيه من تزيين عدوي
فغرني بما أهوى وأسعده على ذلك القضاء فتجاوزت

(٣٦٨)

بما جرى على من ذلك بعض حدودك وخالفت
بعض أوامرك فلك الحمد على في جميع ذلك
ولا حجة لي فيما جرى على فيه قضاؤك والزمني
حكمتك وبلاؤك وقد أتيتك يا إلهي بعد تقصيري
واسرافي على نفسي معذرا نادما منكسرا مستقيلا
مستغفرا منيبا مقرا مدعنا معترفا لا أجد
مفرا مما كان مني ولا مفرعا أتوجه إليه في
أمري غير قبولك عذري وادخالك إياي في
سعة رحمتك اللهم فاقبل عذري وارحم
شدة ضري وفكني من شد وثاقي يا رب ارحم

(٣٦٩)

ضعف بدني ورقة جلدي ودقة عظمي يا من
بدء خلقي وذكري وتربيتي وبري وتغذيتي هبني لا ابتداء
كرمك وسالف برك بي يا إلهي وسيدي وربّي أترك
معذبي بنار كبعد توحيدك وبعد ما انطوى
عليه قلبي من معرفتك ولهج به لساني من ذكرك
وأعتقده ضميري من حبك وبعد صدق اعترافي
ودعائي خاضعا لربوبيتك هيهات أنت أكرم من أن
تضيع من ربيته أو تبعد من أدنيته أو تشرد
من آويته أو تسلم إلى البلاء من كفيته ورحمته
وليت شعري يا سيدي وإلهي ومولاي أتسلط النار

(٣٧٠)

على وجوه خرت لعظمتك ساجدة وعلى السن نطقت
بتوحيديك صادقة وبشكرك مادحة وعلى قلوب
اعترفت بإلهيتك محققة وعلى ضمائر حوت من العلم
بك حتى صارت خاشعة وعلى جوارح سعت إلى
أوطان تعبدك طائعة وأشارت باستغفارك
مذعنة ما هكذا الظن بك ولا أخبرنا بفضلك
عنك يا كريم يا رب وأنت تعلم ضعفي عن قليل من
بلاء الدنيا وعقوباتها وما يجري فيها من المكاره
على أهلها على أن ذلك بلاء ومكروه قليل مكثه
يسير بقاءه قصير مدته فكيف احتمالي لبلاء

(٣٧١)

الآخرة وجليل وقوع المكاره فيها وهو بلاء تطول
مدته ويدوم مقامه ولا يخفف عن أهله لأنه
لا يكون إلا عن غضبك وانتقامك وسخطك وهذا
ما لا تقوم له السماوات والأرض يا سيدي فكيف لي
وأنا عبدك الضعيف الذليل الحقير المسكين المستكين
يا إلهي وربّي وسيدّي ومولاي لأيّ الأمور إليك
أشكو ولما منها أضج وأبكي لأليم العذاب وشدته
أم لطول البلاء ومدته فلئن صيرتني للعقوبات
مع أعدائك وجمعت بيني وبين أهل بلائك
وفرقت بيني وبين أحبائك وأولياك فهبني يا إلهي

(٣٧٢)

وسيدي ومولاي وربي صبرت على عذابك فكيف
أصبر على فراقك وهبني صبرت على حر نارك
فكيف أصبر عن النظر إلى كرامتك أم كيف أسكن
في النار ورجائي عفوك فبعزتك يا سيدي ومولاي
أقسم صادقاً لئن تركتني ناطقاً لأضجن إليك بين
أهلها ضحيج الآملين ولأصرخن إليك صراخ
المستصرخين ولأبكين عليك بكاء الفاقدين
ولأنادينك أين كنت يا ولي المؤمنين يا غاية آمال
العارفين يا غياث المستغيثين يا حبيب قلوب
الصادقين ويا إله العالمين أفتراك سبحانه

(٣٧٣)

يا إلهي وبحمدك تسمع فيها صوت عبد مسلم سجن
فيها بمخالفته وذاق طعم عذابها بمعصيته
وحبس بين أطباقها بجرمه وجريرته وهو يضح إليك
ضحيج مؤمل لرحمتك ويناديك بلسان أهل توحيدك
ويتوسل إليك بربوبيتك يا مولاي فكيف يبقى في
العذاب وهو يرجو ما سلف من حلمك أم كيف تؤلمه
النار وهو يأمل فضلك ورحمتك أم كيف يحرقه
لهيبها وأنت تسمع صوته وترى مكانه أم كيف يشتمل
عليه زفيرها وأنت تعلم ضعفه أم كيف يتقلقل بين
أطباقها وأنت تعلم صدقه أم كيف تزجره زبانيته

(٣٧٤)

وهو يناديك يا ربه أم كيف يرجو فضلك في عتقه
منها فتتركه فيها هيهات ما ذلك الظن بك
ولا المعروف من فضلك ولا مشبه لما عاملت به
الموحدين من برك واحسانك فباليقين أقطع
لولا ما حكمت به من تعذيب جاحديك وقضيت
به من اخلاذ معانديك لجعلت النار كلها بردا
وسلاما وما كان لأحد فيها مقرا ولا مقاما
لكنك تقدست أسماؤك أقسمت أن تملأها من
الكافرين من الجنة والناس أجمعين وأن تخلد
فيها المعاندين وأنت جل ثناؤك قلت مبتدئا

(٣٧٥)

وتطولت بالانعام متكرما أفمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون إلهي وسيدي فأسئلك بالقدرة
التي قدرتها وبالقضية التي حتمتها وحكمتها
وغلبت من عليه أجريتها أن تهب لي في هذه الليلة
وفي هذه الساعة كل جرم أجرمته وكل ذنب أذنبته
وكل قبيح أسررته وكل جهل عملته كتمته أو أعلنته
أخفيته أو أظهرته وكل سيئة أمرت بإثباتها الكرام
الكاتبين الذين وكلتهم بحفظ ما يكون مني
وجعلتهم شهودا على مع جوارحي وكنت أنت الرقيب
علي من ورائهم والشاهد لما خفي عنهم وبرحمتك

(٣٧٦)

أخفيته وبفضلك سترته وأن توفر حظي من كل
خير أنزلته أو احسان فضلته أو بر نشرته أو
رزق بسطته أو ذنب تغفره أو خطأ تستره
يا رب يا رب يا رب يا إلهي وسيدي ومولاي ومالك
رقي يا من بيده ناصيتي يا عليما بضري ومسكنتي
يا خبيراً بفقري وفاقتي يا رب يا رب يا رب أسئلك
بحقك وقدسك وأعظم صفاتك وأسمائك أن
تجعل أوقاتي من الليل والنهار بذكرك معمورة
وبخدمتك موصولة وأعمالي عندك مقبولة حتى
تكون أعمالي وأورادي كلها وردا واحدا وحالي في

(٣٧٧)

خدمتك سرمدًا يا سيدي يا من عليه معولي يا من
إليه شكوت أحوالي يا رب يا رب يا رب قو على
خدمتك جوارحي واشدد على العزيمة جوارحي
وهب لي الجد في خشيتك والدوام في الاتصال
بخدمتك حتى أسرح إليك في ميادين السابقين
وأسرع إليك في البارزين واشتاق إلى قربك
في المشتاقين وأدنو منك دنو المخلصين وأخافك
مخافة الموقنين وأجتمع في جوارك مع المؤمنين
اللهم ومن أرادني بسوء فأرده ومن كادني فكده
واجعلني من أحسن عبيدك نصيبًا عندك

(٣٧٨)

وأقربهم منزلة منك وأخصهم زلفة لديك
فإنه لا ينال ذلك إلا بفضلك وجد لي بجودك
واعطف علي بمجدك واحفظني برحمتك
واجعل لساني بذكرك لهجا وقلبي بحبك
متيما ومن علي بحسن إجابتك وأقلني عثرتي
واغفر زلتي فإنك قضيت علي عبادك بعبادتك
وأمرتهم بدعائك وضمنت لهم الإجابة
فإليك يا رب نصبت وجهي وإليك يا رب
مددت يدي فبعزتك استجب لي دعائي
وبلغني مناي ولا تقطع من فضلك رجائي

(٣٧٩)

واكفني شر الجن والإنس من أعدائي يا سريع
الرضا اغفر لمن لا يملك إلا الدعاء فإنك فعال
لما تشاء يا من اسمه دواء وذكره شفاء
وطاعته غنى ارحم من رأس ماله الرجاء
وسلاحه البكاء يا سابغ النعم يا دافع النقم
يا نور المستوحشين في الظلم يا عالما لا يعلم
صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت
أهله وصلى الله على رسوله والأئمة الميامين
من آله وسلم تسليما كثيرا

(٣٨٠)